سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 112

اشْمِئْزَازُ الطَّبْعِ

مِنْ قَذَارَةِ وَنَجَاسَةِ لَحْمِ حَيَوَانِ الضَّبُعِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

❖ وَالضَّبْعُ: هَذَا حَيَوَانٌ مُفْتَرِسٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَيَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الصَّيْدِ الْعَفِنِ، فَهُوَ: يَأْكُلُ اللَّحْمَ النَّجِسَ الْقَذِرَ.

❖ وَالِاشْمِئْزَازُ: هُوَ شُعُورٌ أَسَاسِيٌّ فِي الْخَلْقِ، لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ، فِي حِمَايَةِ الْإِنْسَانِ، مِنْ تَنَاوُلِ الْأَطْعِمَةِ الضَّارَّةِ الْمُحَرَّمَةِ.

❖ وَبِذَلِكَ: يُقَلِّلُ مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْأَمْرَاضِ الْمُهْلِكَةِ، وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ فِي لَحْمِ الضَّبْعِ، وَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْأَكْلِ، لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ الْأَمْرَاضَ الْمُزْمِنَةَ لِلْإِنْسَانِ، وَتَتَضَرَّرُ مِنْهُ النَّفْسُ السَّلِيمَةُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الْقُلُوبُ النَّظِيفَةُ.

❖ وَالصَّحَابَةُ ﷺ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ.

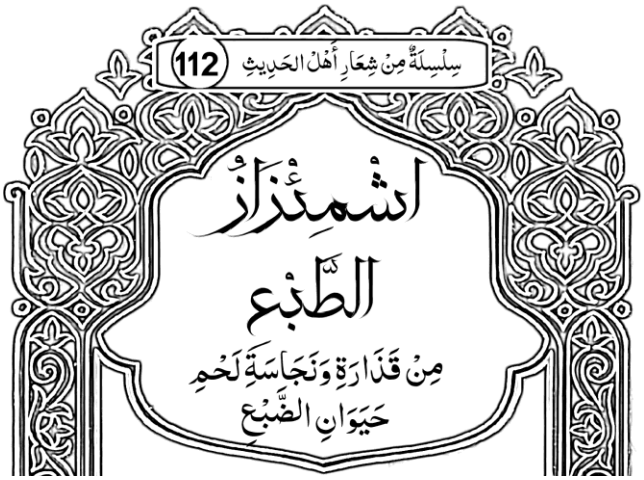

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (112)

اشْمِئْزَازُ الطَّبْعِ

مِنْ قَذَارَةِ وَنَجَاسَةِ لَحْمِ حَيَوَانِ الضَّبُعِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[١]

وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٢]

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ الْمَالِكِيَّةُ: (لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ، وَلَا الْأَهْلِيِّ، لِأَنَّهُ سَبُعٌ، وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبُعُ[٣]، وَلَا الثَّعْلَبُ، وَالضَّرْبُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ).[٤]

---

(١) **وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ**: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٥ ص٢٩٤)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٥ ص٣٩)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٤)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١٠ ص٣٦٨)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٩ ص٤٠٨)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص١٥٢)، وَ«الْكَافِيَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٦٨)، وَ«الْإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج١ ص١٠٩).

(٢) **وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ**: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

انْظُرْ: «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٥ ص٢٩٤)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٤)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٩ ص٤٠٨)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج٦ ص١٩٠)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٧٣).

(٣) فَلَحْمُ الضَّبْعِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، بَلْ هُوَ خَبِيثٌ، لِأَنَّ الطِّبَاعَ السَّلِيمَةَ لَا تَسْتَطِيبُهُ بَلْ تَسْتَخْبِثُهُ، حَتَّىٰ لَا تَجِدَ أَحَدًا تُرِكَ بِطَبْعِهِ، إِلَّا وَيَسْتَخْبِثُهُ، وَيُنَقِّي طَبْعَهُ عَنْ أَكْلِهِ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا يَرْعَىٰ الْكَلَأَ، فَهُوَ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ).[١]

قُلْتُ: وَلَمْ يَخُصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبُعًا مِنْ سَبُعٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبُعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا يُوْجِبُهُ الْخِطَابُ.[٢]

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).[٣]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، **وَأَصْحَابُهُ الْحَنَفِيَّةُ**: (ذُو النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ الْمَنْهِيِّ عَنْ أَكْلِهِ: الْأَسَدُ، وَالذِّيبُ، وَالنَّمِرُ، وَالْفَهْدُ، وَالثَّعْلَبُ، وَالضَّبُعُ، وَالْكَلْبُ، وَالسِّنَّوْرُ: الْبَرِّيُّ وَالْأَهْلِيُّ، وَالْوَبْرُ، وَابْنُ عِرْسٍ سَبُعٌ مِنْ سِبَاعِ الْهَوَامِّ).[٤]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي السِّنْجَابِ، وَالْفَنَكِ، وَالسِّنَّوْرِ: كُلُّ ذَلِكَ سَبُعٌ، مِثْلَ: الثَّعْلَبِ، وَابْنِ عِرْسٍ).[٥]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص١٠٩)**: (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج٥ ص١٣)**: (أَمَّا السِّبَاعُ فَهِيَ النَّجِسَةُ، وَلَوْ ذُبِحَتْ). اهـ

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٤)؛ رِوَايَةُ: ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

(٢) انْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٥٥).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٤)؛ رِوَايَةُ: ابْنِ وَهْبٍ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥ و١٥٦).

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٦٥): (وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْعَذِرَةِ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ السِّبَاعِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَلَا أَكْلُ الْكَلْبِ، وَالْهِرِّ - الْإِنْسِيِّ وَالْبَرِّيِّ سَوَاءٌ - وَلَا الثَّعْلَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج١ ص٣٩٢): (وَبِظَاهِرِ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ، وَهُوَ سَبُعٌ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ السِّبَاعِ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٧٣): (وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَلَا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنْ الطَّيْرِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٧): (لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَرْخَصَ فِي أَكْلِهِ، وَالْكَلْبُ وَذُو النَّابِ كُلُّهُ عِنْدِي مِثْلُهُ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا فِي قَوْلِ غَيْرِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ الْقِرْدُ، وَمِثْلُهُ أَنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ نَفْسِهِ بِزَجْرِ الطِّبَاعِ، وَالنُّفُوسِ لَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنِ الْعَرَبِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ أَكْلُهُ).اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (ج٢ ص٥٨٨): (وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ). [الْمَائِدَةُ: ٩٦]، إِلَّا الضِّفْدَعَ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، وَإِلَّا التِّمْسَاحَ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَإِلَّا الْحَيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَخْبَثَاتِ، وَتَحْرُمُ الْجُلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ، وَلَبَنُهَا، وَبَيْضُهَا نَجِسٌ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج١٥ ص١٨٦ و١٨٧): (وَالْوَزَغُ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ... وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْوَزَغَ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكَافِي»** (ج١ ص٤٣٧): (وَمِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ جَمَاعَةٌ لَا يُجِيزُونَ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَلَا مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنْهَا، وَلَا الْجُلَّالَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَلَا أَكْلُ شَيءٍ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَهَوَامِّهَا، مِثْلُ: الْحَيَّاتِ، وَالْأَوْزَاغِ، وَالْفَأْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَكْلُهُ، وَلَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ عِنْدَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ: أَشْهَبَ، وَعُرْوَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ).اهـ

قُلْتُ: وَمَا تَجْهَلُهُ الْعَرَبُ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَىٰ أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ مِنَ نَاحِيَةِ الْحِلِّ، أَوِ الْحُرْمَةِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»** (ج٣ ص٣٨): (**وَقَالَ مَنْ عَلَّلَ بِالْأَذَىٰ**: أَنْوَاعُ الْأَذَىٰ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَأَنَّهُ نَبَّهَ **بِالْعَقْرَبِ** عَلَىٰ مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَىٰ بِاللَّسْعِ، وَنَحْوِهِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ كَالْحَيَّةِ، وَالزُّنْبُورِ.

وَبِالْفَأْرَةِ عَلَىٰ مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَىٰ بِالنَّقْبِ وَالْقَرْضِ، كَابْنِ عِرْسٍ.

وَبِالْغُرَابِ، وَالْحِدَأِ عَلَىٰ مَا يُشَارِكُهُمَا بِالِاخْتِطَافِ، كَالصَّقْرِ.

وَبِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَىٰ مَا يُشَارِكُهُ فِي الْأَذَىٰ بِالْعُدْوَانِ وَالْعَقْرِ، كَالْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج٢ ص٥٨٧).

قُلْتُ: وَمَا يَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣١٨): (مَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَصْلُهُ الْإِذَايَةُ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ابْتِدَاءً، لِأَجْلِ إِذَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، كَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرِ، وَالْوَزَغِ، وَشَبَهِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَيُشْرَعُ قَتْلُ الْحَيَوَانِ الْمُؤْذِي، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٦٧)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج٤ ص٨١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٢ ص٥٠٣)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٨٦)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٤٦)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج٣ ص٣٤٦)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٣١٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَيَوانَاتُ، وَالطُّيُورُ، وَالْحَشَرَاتُ الْمُحَرَّمَةُ أَكْلُهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

الْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوانِ، وَالطَّيْرِ نَوْعَانِ:

١) نَوْعٌ مُحَرَّمٌ بِعَيْنِهِ.

٢) وَنَوْعٌ مُحَرَّمٌ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيهِ.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: كَالْخِنْزِيرِ، وَالسِّبَاعِ مِنَ الْحَيَوانِ، وَالْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَالْحَشَرَاتِ[1]، وَالْقَاذُورَاتِ، وَالْحَيَوانَاتِ الَّتِي تَعَافُهَا النُّفُوسُ، لِأَنَّهَا مُسْتَقْذَرَةٌ، وَمُسْتَخْبَثَةٌ، وَالْخَبِيثُ مَطْعَمُهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: كَالْمَيْتَةِ، وَكُلِّ مَا نَقَصَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الذَّكَاةِ[2]، وَالْجُلَّالَةِ.

---

(١) **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»** (ج٧ ص١١٩): (وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْعَذِرَةِ، وَالْبَوْلِ، وَالْحَشَرَاتِ الْمُسْتَقْذَرَةِ، وَالْحُمُرِ، مِمَّا لَيْسَ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ).اهـ

(٢) **وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ**:

١) أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي.

٢) الْآلَةُ الْحَادَّةُ.

٣) قَطْعُ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ؛ الْحُلْقُومُ: مَجْرَىٰ النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ: مَجْرَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٤) أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: «بِسْمِ اللهِ».

٥) أَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ.

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

قُلْتُ: وَالتَّفْصِيلُ: التَّبْيِينُ، فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ بَيَّنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْحَيَوانَاتِ، أَوِ الطُّيُورِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.(١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ(٢)﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ...)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٨٨)، و(٢٥٠٧)، و(٣٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨).

انْظُرْ: «زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ» لِلْحَجَّاوِيِّ (ص٢٢٧ و٢٢٨)، وَ«مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٢٢٥ و٢٢٦).

(١) وَانْظُرِ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٥٣٥ و٥٣٦)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٢ ص١٩٠ و١٩١).

(٢) مِثْلَ: الْحَشَرَاتِ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ، فَيَحْرُمُ أَكْلُ مَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ، كَالْخُنْفُسَاءِ، وَالصُّرْصُورِ، وَالذُّبَابِ، وَغَيْرِهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

=

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ خَبِيثٍ، أَوْ مُضِرٍّ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ.

* فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ يَدُورُ عَلَىٰ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ.

* وَهُوَ تَشْرِيعٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ عَلِيمٍ بِكُلِّ شَيءٍ.

انْظُرْ: «مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٣٢٢)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج٤ ص٣٠٣)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج٦ ص١٩١)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١١ ص٣٩٩)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص٣٩١)، وَ«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِلْمَوَّاقِ (ج٣ ص٢٢٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢١ ص٦ و٩): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْأَصْلِ[١] الْعَظِيمِ الْجَامِعِ؛ وَسَطٌ...). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي نَابٍ[٢] مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ[٣] مِنَ الطَّيْرِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

---

(١) **يَعْنِي**: فِيمَا يَحِلُّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَالْأَشْرِبَةِ.

(٢) فَمَا لَهُ نَابٌ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ.

(٣) فَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْمِخْلَبِ: الْمِخْلَبُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ الظُّفُرُ.

الصَّائِدُ بِمِخْلَبِهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ بِمَخَالِبِهِ.

وَالْمِخْلَبُ: لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلإِنْسَانِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَقْطَعُ، وَيَشُقُّ بِمِخْلَبِهِ؛ كَالنِّسْرِ، وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِيِّ، وَنَحْوِهَا.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ (ج١٤ ص٢٠١ و٢٠٣)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلقَارِي (ج٦ ص١٦٥٥)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج١٣ ص١٨٢)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٩ ص٤٠٨)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٧٣).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٩ ص٣): (فَأَمَّا النَّجِسُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَهُوَ الْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِّ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ كُلِّ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه **قَالَ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنَ السِّبَاعِ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣)، و(٥٧٨)، و(٥٧٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج١٤ ص٢٠٣)**: (فَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمُرَادُ: بِالْمِخْلَبِ الْمِخْلَبُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ.

* وَأَمَّا مَا لَا يَصِيدُ بِهِ فَلَا بَأْسَ، وَالْمِخْلَبُ: هُنَا هُوَ الظُّفُرُ، لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْخَلْبِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَالْجَذْبُ.

وَلَيْسَ الْمِخْلَبُ: مَا يَظْهَرُ فِي سَاقِ الدِّيَكَةِ إِذَا تَقَدَّمَ بِهَا السِّنُّ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمِخْلَبٍ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا).[1]

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ، فَلَا ذَكَاةَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لِإِبَاحَةِ قَتْلِهِ، لِأَنَّهُ مُضِرٌّ، وَمُسْتَقْذَرٌ فِي الطَّبْعِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج١٤ ص٢١٨): (فَهَذَا نَأْخُذُ أَنَّ: كُلَّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ مِنَ الْحَيَوانِ فَهُوَ حَرَامٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج١٤ ص٢١٨): (وَلِهَذَا يُمْكِنُ أَنْ نُكَوِّنَ قَاعِدَةً فَنَقُولُ: كُلُّ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسِقًا، وَاللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ).[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٩٨٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٢ ص١٥٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (٣٢٤٨).

وَإِلَيكَ التَّفْصِيلُ:

التَّرْتِيبُ	الْمُحَرَّمُ أَكْلُهُ	التَّرْتِيبُ	الْمُحَرَّمُ أَكْلُهُ
١	**الْآدَمِيُّ**(١)، وَهُوَ مُسْتَقْذَرُ اللَّحْمِ.	٢	**الْكَلْبُ**، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.
٣	**الْحِمَارُ**: وَهُوَ رِجْسٌ خَبِيثٌ، فَيَحْرُمُ أَكْلُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.	٤	**الْخِنْزِيرُ**(٢)، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، إِلَّا شَعْرَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.
٥	**الْقِرْدُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ**، وَهُوَ خَبِيثُ اللَّحْمِ.	٦	**الْغُورِلَّا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا**، وَهِيَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ.
٧	**الثَّعْلَبُ**: وَهُوَ مِنْ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.	٨	**السِّنَّوْرُ** الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ.
٩	**الضَّبُعُ**: وَهُوَ لَهُ نَابٌ، وَيَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَهُوَ خَبِيثٌ فِي الطَّبْعِ.	١٠	**الْقُنْفُذُ**: وَهُوَ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ لَهُ شَوْكٌ، وَهُوَ يُسْتَخْبَثُ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ طَهَارَةِ الشَّيءِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ مَعَ طَهَارَتِهِ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ فِي طِبَاعِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٢) فَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَخُصَّ اللَّحْمُ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ مُحَرَّمَةٌ.

❖ وَاتَّفَقُوا: أَنَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَشَحْمَهُ، وَوَدَكَهُ، وَغُضْرُوفَهُ، وَمُخَّهُ، وَعَصَبَهُ، وَعَظْمَهُ، وَحَشْوَتَهُ: حَرَامٌ كُلُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ.

وَانْظُرْ: «مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٢٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٢٣): (لَا خِلَافَ أَنَّ جُمْلَةَ الْخِنْزِيرِ مُحَرَّمَةٌ، إِلَّا الشَّعْرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْخِرَازَةُ بِهِ). اهـ

١١	**الزَّوَاحِفُ**: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.	١٢	**الدُّبُّ** بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.
١٣	**الْوَزَغُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِا.** وَالْوَزَغُ: جِنْسٌ مِنَ السَّحَالِي يُعْرَفُ بِأُمِّ أَبْرَصَ. فَيَحْرُمُ أَكْلُ الْوَزَغِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.	١٤	**الْفَأْرُ**، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ. **قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ»** (ج٢ ص٤٦٣): (وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا يُسْتَخْبَثُ، كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَشَرَاتِ). اهـ
١٥	**السُّحْلِيَّةُ** بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا الْكُبْرَىٰ وَالصُّغْرَىٰ.	١٦	**ذَوَاتُ السُّمُومِ**: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، فَلَا يَحِلُّ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ، مِثْلُ: الْحَيَّةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالزُّنْبُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
١٧	**الْحَيَّةُ** بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَخْبَثَاتِ.	١٨	**الْعَقْرَبُ**، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسِقًا مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.
١٩	**الْوَطْوَاطُ**، وَيُسَمَّىٰ عِنْدَنَا الْخَفَّاشُ، وَهُوَ مُسْتَقْذَرٌ فِي الطَّبْعِ.	٢٠	**الْهِرَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا**، وَهِيَ سَبُعٌ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ، **وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ**: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ بِنَوْعَيْهِ.
٢١	**التِّمْسَاحُ**[1]، فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ، وَهُوَ مِنَ السِّبَاعِ	٢٢	**الضِّفْدَعُ**، لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(١) **فَالتِّمْسَاحُ**: مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، وَهُوَ خَبِيثُ اللَّحْمِ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَلَا يَسْتَطِيبُهُ الْعَرَبُ فِي أَكْلِهِ.

=

	فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمُحَرَّمِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَهُوَ خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ(١). **وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ**: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.		فَيَحْرُمُ أَكْلُ الضِّفْدَعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. **وَاعْتَبَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج١٤ ص٢٤٠)**، أَنَّ الضِّفْدَعَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ.
٢٣	**مَا ذُبِحَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَالْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.	٢٤	**مَا ذُبِحَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** عَنْ طَرِيقِ الصَّعْقِ بِالْكَهْرُبَاءِ، أَوِ الرَّصَاصِ، أَوِ الضَّرْبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
٢٥	**الْجُلَّالَةُ**: وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا بِالنَّجَاسَةِ، فَيَحْرُمُ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا، فَهِيَ مِنَ الْخَبَائِثِ.	٢٦	**الْمَيْتَةُ مِنْ حَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ**، مِثْلُ: الْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص١٠٩): (وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).اهـ

(١) وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٦]؛ لِأَنَّ مُرَادَ اللهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَسْمَاكُ الَّتِي تَعِيشُ دَائِمًا فِي الْبَحْرِ.

	وَالْجُلَّالَةُ تَكُونُ مِنَ الْأَنْعَامِ، مِثْلُ: الْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَغَيْرِهَا، وَتَكُونُ مِنَ الدَّوَاجِنِ: مِثْلُ: الدَّجَاجِ وَغَيْرِهَا.		وَالْمَيْتَةُ: الَّتِي لَمْ يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا. وَكَذَلِكَ: الْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُوذَةُ.(١)
٢٧	**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**: وَهُوَ مَا افْتَرَسَهُ ذُو نَابٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ، وَمِخْلَبٌ مِنَ الطُّيُورِ الْجَارِحَةِ.	٢٨	**الدَّمُ الْمَسْفُوحُ**: وَهُوَ الْمُهْرَاقُ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَلَا شُرْبُهُ بِالْإِجْمَاعِ. **قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج٢ ص٤٦١)**: (وَأَمَّا الدَّمُ: فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَسْفُوحُ مِنْهُ). اهـ

(١) **الْمُتَرَدِّيَةُ**: هِيَ الَّتِي تَتَرَدَّىٰ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَىٰ الْأَسْفَلِ فَتَمُوتُ.
النَّطِيحَةُ: وَهِيَ الشَّاةُ يَنْطِحُهَا غَيْرُهَا، فَتَمُوتُ بِذَلِكَ.
الْمُنْخَنِقَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ خَنْقًا.
وَالْخَنْقُ: حَبْسُ النَّفَسِ.
الْمَوْقُوذَةُ: الْوَقْذُ شِدَّةُ الضَّرْبِ، مِثْلُ: أَنْ تُضْرَبَ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٦ ص٤٨ و٤٩ و٥٠)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٢ ص٣٠٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص١٠ و١١).

٢٩	**السِّنْجَابُ**(١)، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ مُسْتَقْذَرٌ، وَيَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ أَيْضًا، كَمَا يَأْكُلُ النَّبَاتَاتِ، فَهُوَ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ مُسْتَقْذَرٌ.	٣٠	**الْجَرْبُوعُ**(٢): وَهُوَ مُسْتَخْبَثٌ، وَيَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ، وَهُوَ مُسْتَقْذَرٌ فِي غَالِبِ طِبَاعِ النُّفُوسِ، وَالْآثَارُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ!، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفَأْرَ.
٣١	**ابْنُ عِرْسٍ**: وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ رَقِيقَةٌ تُعَادِي الْفَأْرَ تَدْخُلُ جُحْرَهُ وَتُخْرِجَهُ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ يَنْهَشُ بِنَابِهِ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهِيِّ عَنِ السِّبَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَخْبَثُ فِي الْأَكْلِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ مُقْتَضِيَانِ لِتَحْرِيمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.	٣٢	**النِّمْسُ**: هُوَ حَيَوَانٌ ثَدْيِيٌّ طَوِيلٌ، لَهُ ذَيْلٌ طَوِيلٌ أَيْضًا، مِنَ الْحَيَوَانَاتِ آكِلَةِ اللُّحُومِ، يَتَغَذَّىٰ عَلَىٰ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ الصَّغِيرَةِ، وَيَصِلُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَكْلِ الْحَيَّاتِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيلَةِ السَّمُّورِيَّاتِ.

(١) وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ النَّابِ الْمُفْتَرِسَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ فِي الطِّبَاعِ، وَلَحْمُهُ مِنَ اللُّحُومِ الْخَبِيثَةِ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ الْمُسْتَقْذَرَةِ.

* فَيُقَرَّرُ أَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ فِي غَالِبِ الطِّبَاعِ، بِمِثْلِ الْيَرْبُوعِ تَمَامًا.

(٢) **الْجَرْبُوعُ**، وَيُقَالُ: الْيَرْبُوعُ، دَابَّةٌ عَلَىٰ هَيْئَةِ الْفَأْرِ، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ، يَأْكُلُ النَّبَاتَ، وَالْحَشَرَاتِ.

انْظُرْ: «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٢١ ص٤٥).

٣٣	**النَّيْصُ**: وَهُوَ الْقُنْفُذُ الضَّخْمُ، لَهُ غِطَاءٌ مِنَ الْأَشْوَاكِ الْحَادَّةِ، وَهُوَ يَأْكُلُ النَّبَاتَاتِ وَالْفَوَاكِهَ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالسَّحَالِيَ ذَاتِ الْحَجْمِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، وَيَحْرُمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.	٣٤	**الْوَبْرُ**: بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَسْكِينِ الْبَاءِ؛ أَصْغَرُ مِنَ الهِرِّ، أَكْحَلُ الْعَيْنِ، قَصِيرُ الذَّنَبِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(١)، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفَأْرَ، وَهُوَ يَتَغَذَّىٰ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالسَّحَالِي، وَكَذَلِكَ بَيْضُ الطُّيُورِ.
٣٥	**السَّمُّورُ**: هُوَ حَيَوانٌ ثَدْيِيٌّ مِنْ فَصِيلَةِ الْعِرْسِيَّاتِ، يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَيَصْطَادُ الْأَرَانِبَ.	٣٦	**ابْنُ آوَىٰ**: وَهُوَ يُشْبِهُ الْكَلْبَ، وَالذِّئْبَ، وَالثَّعْلَبَ، يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَيَتَمَيَّزُ بِوَجْهِهِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِوَجْهِ الثَّعْلَبِ.
٣٧	**الْفَنَكُ**: وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الثَّعَالِبِ الصَّغِيرَةِ الْحَجْمِ، وَيُسَمَّىٰ: ثَعْلَبَ الصَّحْرَاءِ.	٣٨	**هَوَامُّ الْأَرْضِ**، وَمَا يَدُبُّ عَلَيْهَا، مِثْلُ: فَصِيلَةِ الدُّودِ، أَوْ الْحَشَرَاتِ، لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ.

(١) انْظُرْ: «الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١٠ ص٣٦١)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج٢ ص٢٦٩).

٣٩	يَحْرُمُ أَكْلُ بَيْضِ الْجُلَّالَةِ، لِأَنَّ لَحْمَهَا يَتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا تَغَيَّرَ لَبَنُهَا وَبَيْضُهَا، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُتَوَلِّدٌ مِنْهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.(١) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢١ ص٦١٨):** (يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي لَبَنِهَا(٢)، وَبَيْضِهَا، وَعَرَقِهَا).اهـ	٤٠	**السَّبَاعُ**(٣) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ مِثْلُ: الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالضَّبُعِ، وَالتِّمْسَاحِ، وَالدُّبِّ، وَالثَّعْلَبِ، وَالهِرِّ، وَالْفَهْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. **وَالسِّبَاعُ**(٤): هِيَ الْمُفْتَرِسَةُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْكُبْرَىٰ وَالصُّغْرَىٰ، وَهِيَ مَا لَهَا نَابٌ، وَتَأْكُلُ اللَّحْمَ.

(١) وانْظُرْ: «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج٢٢ ص٣٧٧)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١٠ ص٢٧٥)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٦١٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٤٨).

(٢) فَكُلُّ حَيَوَانٍ كَانَ أَكْلُ لَحْمِهِ حَرَامًا، كَانَ شُرْبُ لَبَنِهِ حَرَامًا.

وَيَحْرُمُ شُرْبُ لَبَنِ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِ الْحَمِيرِ، وَلَحْمُهَا مُحَرَّمٌ، فَيَأْخُذُ حُكْمُهُ.

انْظُرْ: «مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج١ ص١٣٢)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص٣٦)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٩ ص٤٠٨)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلمَاوَرْدِيِّ (ج١٥ ص١٤٣).

(٣) فَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِأَنْيَابِهِ الشَّيءَ، وَيَفْتَرِسُ بِهِ.

وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٩ ص٤٠٨).

(٤) **وَالسَّبُعُ**: شَعْرُهُ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِأَيِّ حَاجَةٍ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِلأَغْرَاضِ.

٤١	**الطُّيُورُ الْجَارِحَةُ** بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ مِثْلُ: الصَّقْرِ، وَالْبُومَةِ، وَالشَّاهِينَ، وَالنَّسْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. **وَالْجَارِحَةُ**: هِيَ الْمُفْتَرِسَةُ مِنَ الطُّيُورِ الْكُبْرَىٰ وَالصُّغْرَىٰ، وَهِيَ مَالَهَا مِخْلَبٌ.	٤٢	**الْغُرَابُ**[1] بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَمِنْ غُرَابِ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ. **وَالْغُرَابُ**: يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَهُوَ خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاسِقًا مِنَ الْفَوَاسِقِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. **قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج٢ ص٤٦٢)**: (وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ؛ كالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَالْغُرَابِ، وَذَلِكَ لِخُبْثِ مَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ). اهـ
٤٢	**الْعُقَابُ**: طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْ جِنْسِ الطُّيُورِ الْبَازِيَّةِ، وَهُوَ مَحَرَّمٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.	٤٤	**الْمَيْتَةُ مِنَ الطُّيُورِ مِنْ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ**، مِثْلُ: الدَّجَاجِ، وَالْحَمَامِ، وَالْبَطِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
٤٥	**الْحِدَأَةُ**: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ وَالْهَمْزَةِ، طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ مِنْ فَصِيلَةِ الْبَازِيَّةِ، يَعْنِي: مِنْ فَصِيلَةِ الصُّقُورِ، وَهُوَ مُتَوَسِّطُ الْحَجْمِ.	٤٦	**الْعَقْعَقُ**: مُحَرَّمُ الْأَكْلِ، وَهُوَ طَائِرٌ فِيهِ سَوَادٌ، وَبَيَاضٌ ضَخْمٌ طَوِيلُ الْمِنْقَارِ،

(١) **وَالْغُرَابُ**: يَأْكُلُ الْجِيَفَ.

			وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْغِرْبَانِ(١)، وَالْعَرَبُ تَتَشَاءَمُ بِهِ.(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.
٤٧	**الْبَاشِقُ [الشِّرْيَاصُ]**: وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْجَوَارِحِ، صَغِيرُ الْحَجْمِ، الْمُنْتَمِيَةُ لِفَصِيلَةِ الْبَازِيَّةِ، وَهُوَ وَاسِعُ الانْتِشَارِ فِي الْعَالَمِ تَقْرِيبًا.	٤٨	**اللَّقْلَقُ**: طَائِرٌ مِنَ الطُّيُورِ الْمُهَاجِرَةِ كَبِيرَةُ الْحَجْمِ ذَاتُ الْأَرْجُلِ الطَّوِيلَةِ، وَذَاتُ مِنْقَارٍ طَوِيلٍ، وَأَجْنِحَةٍ وَاسِعَةٍ، تَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ، وَالضَّفَادِعَ، وَالْفِئْرَانَ الصَّغِيرَةَ، وَأَفْرَاخِ الْأَفَاعِي، وَهَذَا النَّوْعُ يَعِيشُ فِي مِيَاهِ الْغَابَاتِ غَالِبًا.
٤٩	**الرَّخَمُ**: طَائِرٌ وَهُوَ عُقَابٌ صَغِيرٌ، وَيُشْبِهُ النَّسْرَ خِلْقَةً، لَكِنَّهُ لَا يَصِيدُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَالْقَذَارَاتِ،	٥٠	**الْبَازِيُّ**: طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الصُّقُورِ

(١) وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحَرِّمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْغِرْبَانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهَا مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٧٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص٢٤٨)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص٢٣)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج٦ ص١٩٠)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (ج١ ص٦٤)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ج٢ ص٤٢٢).

	وَهُوَ مِنْ شَرِّ الطُّيُورِ، خَبِيثٌ فِي طَعْمِهِ، فَيَسْرِي ذَلِكَ الْخَبَثُ فِي لَحْمِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ.		الصَّغِيرَةِ، أَوِ الْمُتَوَسِّطَةِ الْحَجْمِ مِنْ فَصِيلَةِ الْعُقَابِ النَّسْرِيَّةِ. **قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج٢ ص٤٦٣)**: (مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ؛ كَالرَّخَمِ، وَالْغُرَابِ). اهـ
٥١	**الْغُدَافُ**: مُحَرَّمُ الْأَكْلِ، وَهُوَ غُرَابُ الصَّيْفِ، الضَّخْمُ الْوَافِرُ الْجَنَاحَيْنِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْفَصْلِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُرَىٰ فِيهِ، وَيُسَمَّىٰ الْغُرَابَ الْجَبَلِيَّ.(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.	٥٢	**الْبُرْغُوثُ**(٢): وَهِيَ حَشَرَةٌ صَغِيرَةٌ لَا أَجْنِحَةَ لَهَا، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحَشَرَاتِ، يَتْبَعُ لِفَصِيلَةِ الْبَرَاغِيثِ، تَتَغَذَّىٰ عَلَىٰ دَمِ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ، وَيَضُمُّ سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ. مِنْهَا: بُرْغُوثُ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْأَنْوَاعُ الْأُخْرَىٰ فَتَسْتَوطِنُ فِي الْمَنَاطِقِ الْأُخْرَىٰ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ» لِابْنِ سِيدَه (ج٥ ص٤٦٨)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج١٥ ص١٤٥)، وَ«نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٨ ص١٥٣)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج٤ ص٣٠١)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج٤ ص٦٨)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٨)، وَ«شَرْحَ مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج٣ ص٤٠٨).

(٢) وَهِيَ غَيْرُ الْقَمْلَةِ.

٥٣	**يَحْرُمُ أَكْلُ الدُّودِ** بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ. **وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ**: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.(١) **وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ الْحَلَزُونِ الْبَرِّيِّ**: وَهُوَ دُودٌ يَكُونُ فِي الْعُشْبِ، لَهُ صَدَفٌ يَسْكُنُ فِي دَاخِلِهِ.(٢)	٥٤	**الْحَشَرَاتُ** الْمتوَلِّدَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، أَوِ الْمُتَنَجِّسَةُ(٣)؛ مِثْلُ: الذُّبَابِ، وَالصَّرَاصِيرِ، وَغَيْرِهَا. وَالْحَشَرَاتُ عُمُومًا، لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ، وَمُسْتَقْذَرَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، إِلَّا الْجَرَادَ. **قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج٢ ص٤٦٣)**: (وَتَحْرُمُ الْحَشَرَاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ). اهـ
٥٥	**النَّمْلُ**: لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ.	٥٦	**الدُّودُ** الَّذِي يَتَغَذَّىٰ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْقَاذُورَاتِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ: مِنَ الْكَبِيرِ مِنَ الدُّوْدِ، وَمِنَ الصَّغِيرِ.
٥٧	**الْبَعُوضُ**: وَهِيَ مِنَ الْحَشَرَاتِ السَّامَّةِ.	٥٨	**الزُّنْبُورُ**: مِنْ جِنْسِ الْحَشَرَاتِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَتَأْكُلُ

(١) وَانْظُرْ: «تَاجَ الْعَرُوسَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣٤ ص٤٥٢)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٨ ص٢٠٩)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٥)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج٦ ص١٨٩).

(٢) وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ فِي الطَّعَامِ، وَالْفَاكِهَةِ، وَالْحُبُوبِ، لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ عِنْدَ النَّاسِ.

* لَكِنْ إِذَا أَكَلَ الْمَرْءُ الدُّودَ مَعَ الْفَاكِهَةِ؛ مَثَلًا، فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ دُودٌ نَبَتَ فِيهَا فَصَارَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا طَبْعًا، وَهُوَ طَاهِرٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٣) **وَالْمُتَنَجِّسُ**: مُتَأَثِّرٌ بِالنَّجَاسَةِ مُخْتَلِطٌ بِهَا، فَالنَّجَاسَةُ لَمْ تَزُلْ فِيهِ.

			الْحَشَرَاتِ، وَسَامَّةٌ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصِّلَةِ بِالنَّحْلِ.
٥٩	**الْخَنَافِسُ** بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.	٦٠	**الْعَنْكَبُوتُ**: لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَهِيَ تَأْكُلُ الْحَشَرَاتِ.

الْمَرَاجِعُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ:

انْظُرِ: «الْإِفْصَاحَ» لِابْنِ هُبَيْرَةَ (ج٢ ص٣١٠ و٤٥٧ و٤٥٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص٨٣ و٩٠ و٩١ و١٢٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج٩ ص٢٧ و٢٨)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٢٧٧)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١٠ ص٣٥٦ و٣٦٠ و٣٦١)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج٥ ص١٩٣)، و(ج٦ ص٣٠٤)، وَ«مَنْطِقَ الطَّيْرِ» لِابْنِ أَبِي جَحْلَةَ (ص١١٣ و١٢٤ و١٣٠ و١٣١ و١٤٠ و١٤٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٢١)، و(ج٧ ص١١٥ و١١٩ و١٢٢)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج١ ص١٢٤)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٩ ص٢)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لَهُ (ج٨ ص١١٦ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشِّنْقِيطِيِّ (ج٢ ص٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٧٣)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٥ ص٣٧ و٣٩ و٥٠)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٣٣٩ و٣٤٠)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لَهُ (ج٤ ص٢٤٥ و٢٤٨)، وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٣ و٢٥٦ و٢٥٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج٢ ص١٠١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٢ ص١٩٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٧)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٠ ص٥٢٣ و٣٤٠ و٣٤١)، و(ج٢١ ص٢٥ و٥٢٤ و٥٤٠ و٥٨٥)، و(ج٣٥ ص٢٠٨ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨)، وَ«الاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» لَهُ (ص٣٢٥ و٣٢٦)، وَ«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ أَيْضًا (ص٢٥٦)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج٣ ص٣٤٨)،

وَ«الْإِحْكَامَ شَرْحِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لَهُ (ج٤ ص٤٠٢)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٥٨٦ و٦٠٦)، وَ«الْمُقْنِعَ» لَهُ (ص٣٠٩)، وَ«الْكَافِي» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٥٥٧)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ج٢ ص٢٩)، و(ج٣ ص٣٧)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص٢٦٤)، وَ«الْمُنْتَقَىٰ» لِلْبَاجِيِّ (ج٨ ص١١٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الْعَمْدَةِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٤ ص٤٥٥)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لَهُ (ج١ ص٣٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٥٢ و٦٥٤ و٦٥٥)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٤٠ و٣٤١ و٤٠١ و٤٠٥)، وَ«الشَّرْحَ الْكَبِيرِ» لِلدَّرْدِيرِ (ج١ ص١١٧)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج٤ ص٢٩١ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٠)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٤ ص١٩٨ و١٩٩)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لَهُ (ج٦ ص٤٤٩ و٤٦٨ و٤٦٩)، وَ«زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لِلْحَجَّاوِيِّ (ص٢٢٦ و٢٢٧)، وَ«الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهُوْتِيِّ (ج٢ ص٥٨٥ و٥٨٦)، وَ«شَرْحَ مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لَهُ (ج٣ ص٤٠٨)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لَهُ أَيْضًا (ج٦ ص١٩٠)، وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص٢٤٧ و٢٤٨)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٦ ص٢٩٨)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج١٥ ص١٣٩ و١٤٠)، وَ«الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَىٰ» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ج١ ص٥٤٢)، وَ«الأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج٣ ص٦٢٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيخِ السِّعْدِيِّ (ج١ ص٢٣٢)، وَ«مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» لَهُ (ص٢٢٣ و٢٢٤)، وَ«شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص٧٥١)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١١ ص٢٥٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِشَيْخِنا ابْنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص٥٨٥ و٥٨٦)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمتِعَ» لَهُ (ج١٥ ص٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١)، وَ«شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص٢٦٦)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» كِتَابَ: «الْأَطْعِمَةِ» لَهُ أَيْضًا (ج١٤ ص٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٤ و٢٣٢)، وَ«الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤)، وَ«الْإِمْدَادَ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لَهُ (ج٣ ص٥٦٠ و٥٦١)، وَ«الاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج٣ ص١١ و١٥ و١٦ و١٧)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص٤١٥

و٤١٦)، وَ«الْمُطْلِعَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ» لِلْبَعْلِيِّ (ص٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْكَلْوَذَانِيِّ (ص١٥٩)، وَ«الْمُبْدِعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُفْلِحٍ (ج٨ ص٨ و١٠)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ» لِزَيْنِ الدِّينِ ابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص٩٢)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١٣ ص١١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج١ ص٨١)، وَ«حَاشِيَتَا قَلْيُوبِي وَعُمَيْرَةَ» (ج٤ ص٢٦١)، وَ«إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ج١ ص١١٢٠)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٢١ ص٤٥)، وَ«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِلْمَوَّاقِ (ج٣ ص٢٣٠)، وَ«الْإِشْرَافَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٨ ص١٦٥)، وَ«الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج٢ ص٤٤٩)، وَ«الْإِقْنَاعَ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٦١٥)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٨٤ و٨٥)، وَ«مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ» لَهُ (ص٢٣)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيخِ ابْنِ بَازٍ (ج٢٣ ص٣٥)، وَ«فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» لَهُ (ج٥ ص١٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٤٧)، و(ج١٢ ص١٨٦ و١٨٧)، وَ«الْكَافِيَ» لَهُ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ أَيْضًا (ج٥ ص٢٩٧)، وَ«الْإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج١ ص١٠٩ و٣٢٥)، وَ«الْبِنَايَةَ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص٣٩١)، و(ج٤ ص٣٩٧)، وَ«إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج٢ ص٢٨٢)، وَ«الْإِعْلَامَ» لَهُ (ج١٠ ص١٢٢)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلْقَيْرَوَانِيِّ (ص١٥٢)، وَ«الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِيَ» لِلنَّفْرَاوِيِّ (ج٢ ص٢٨٩)، وَ«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِشَمْسِ الدِّينِ (ج١١ ص٧٥)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيهِ» لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ج٨ ص٢٣٦)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٦ ص٢٦٥٥)، وَ«مَقَايِيسَ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسَ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج٤ ص١٠٠)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٤ ص٣٥٠)، وَ«نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٨ ص١٥٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ، أَنَّ الضَّبْعَ يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.

* وَالَّذِينَ أَفْتَوْا بِإِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، اجْتَهَدُوا وَأَخْطَئُوا فِي حُكْمِهِمْ هَذَا، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ هَذَا، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **(قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»؛ **بِرِوَايَةِ**: أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (١٢٤٤)، **وَبِرِوَايَةِ**: ابْنِ بُكَيْرٍ (ج٢ ص١٤٣)، **وَبِرِوَايَةِ**: ابْنِ الْقَاسِمِ (٤٦٨)، **وَبِرِوَايَةِ**: سُوَيْدٍ

الْحَدَثَانِيِّ (٥٨٨)، **وَبِرِوَايَةِ**: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٦)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(١)

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

* **وَخَالَفَهُمْ**: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ، فَرَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٢٣٩)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ... فَذَكَرَهُ**).

هَكَذَا: رَوَاهُ مُرْسَلًا، بِدُونِ ذِكْرِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥٠-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٣)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥١-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ.

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَلَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص٤٣)، وَفِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج٤ ص٣٧٥): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

كَذَا قَالَ: وَفِي الْإِسْنَادِ عَنْعَنَةُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ: وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٦)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٣٣)، وَعَطَفَ: مَالِكًا عَلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الْأَرْنَبِ، وَاليَرْبُوعِ**»، فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**الضَّبْعَ**»!.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥١)؛ وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ: «**الْيَرْبُوعِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٦)؛ وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الْكَبْشِ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٧ ص٤٢٦): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنٍ»، **كَذَا: قَالَ**: وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٨٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٩٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٨ ص٢٥١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٨٨)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٥٤)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٣٩٣).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً).**

هَكَذَا: بِذِكْرِ: «**الضَّبْعِ**».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أن أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:...، **وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ، أَوْ جَفْرَةٍ).**

هَكَذَا: بِالشَّكِّ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:** «**أَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... **وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**»، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٦ ص٣٩٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

* **كَذَا قَالَ:** وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ وَقْفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ).

* وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **مَرْفُوعًا:** «**فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ**».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٦).

* **هَكَذَا**: رُوِيَ مَرْفُوعًا، **وَلَمْ يَذْكُرْ**: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَىٰ الْأَجْلَحُ: غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ».(٢)

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ(٣)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِي الضَّبْعِ كَبْشًا)**.

هَكَذَا: رَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَوْقُوفًا، فِي حُكْمِ الرَّفْعِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٨٨).

هَكَذَا: رُوِيَ، مُرْسَلًا، مَوْقُوفًا، عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣).

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاكِيرُ.(١)

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (وَرَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ).(٣)

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٦)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَأَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).**(٤)

هَكَذَا: بِذِكْرِ: «**الْأَرْنَبِ**»، وَ«**الْيَرْبُوعِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩): «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِالاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣).

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٨٧).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) **الْجَفْرَةُ:** بِفَتْحِ الْجِيمِ، هِيَ الْأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ، الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص١٤٢)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤)؛ كِلَاهُمَا: مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْهَقِيُّ: «**الْأَرْنَبَ**».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١)، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، **وَلَفْظُهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ، **حَكَمَ فِي الْغَزَالِ: شَاةً)**. بِذِكْرِ: «**الْغَزَالِ**» فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، **وَلَفْظُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا»**.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، **وَلَفْظُهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةً)؛ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «حُكُومَةً»**.

* وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا؛ فَلَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٨٦)؛ كِلَاهُمَا: مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ الْبَصْرِيِّ؛ لَكِنَّهُ: ذَكَرَ: «**الضَّبْعَ**» فَقَطْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٨٦)؛ وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الظَّبْيِ**»، وَ«**الْأَرْنَبِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥٢٦)؛ **بِلَفْظِ**: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ: جَفْرَةً**).

* وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الضَّبْعَ**»!.

فَرَوَوْهُ كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ عَوْنٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ، **لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ**: «**جَفْرَةً فِي الْأَرْنَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ**»، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، بَعْدَهُ: «**كَذَا فِي كِتَابِي**».

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ، لِهَذِهِ الْآثَارِ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٥).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ، رُوِيَ: مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَرُوِيَ: مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَرْجَحُ، فَرَفْعُهُ: يُعَلُّ بِالْوَقْفِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٥٦)؛ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيِّ، ثُمَّ قَالَ: «**سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ**».

كَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، ضُعِّفَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٥).

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥).[1]

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥).

*** وَغَيْرُهُمْ.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٢): (وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ، مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٠٧).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج١ ص٢٥٥)، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ).**

هَكَذَا: مَوْقُوفًا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): «وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٢٠٧ و٢٠٨)، وَ(ج٤ ص٢٥٢)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨٦ و٨٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩١)، وَ(ج٧ ص٢٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣١٨ و٣٢٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٤٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥١٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج٩ ص٢٧٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج٢ ص٣٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ج٢ ص٧٣)، وَ(ج٣ ص١٧٦ و١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَ(ج٩ ص٣١٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص١٨٤)، وَ(ج٧ ص٢٥٤ و٢٥٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٧٦ و٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٠٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٩٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥١٢ و٥١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٦ ص٩٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٨٦ و٤٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٠٣٠ و١٠٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٣)، وَالْغَطْرِيفُ فِي «جُزْئِهِ» (ص١١٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٧ ص٢٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٢ و٩٣ و٩٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٢٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَ(ج٩ ص٣١٨ و٣١٩)،

وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٥٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٣ و٣٥٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

* ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**؟، قَالَ: نَعَمْ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ، اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.(١)

وَبِهِ: أَعَلَّهُ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٥).

وَبِهِ: أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥).

وَبِهِ: أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥).

* **وَغَيْرُهُمْ**.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٣ ص١٣٤).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.(٢)

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا.

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٥٥)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٥).

(٢) وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٤٦)، وَ«التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٩٢٠).

وَأَوْرَدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج٢ ص٤٣٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ، عَنْهُ: الْبُخَارِيَّ، فَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ: عَبْدُ الْحَقِّ، وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ السَّبِيعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

كِلَاهُمَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ: سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ.

كُلُّهُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ: (**أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ جَدْيًا، أَوْ عَنَاقًا**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: بِالشَّكِّ.

* **وَالنُّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ الْكُوفِيُّ**؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص٧٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٤٤٦)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٤٧٣)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج١ ص١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، كَانَ عَلَىٰ الْعَدَالَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ: **مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ**، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ: «**ابْنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِ: «**الثِّقَاتِ**» الَّذِي أَلَّفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِمْ: «**أَبُو حَاتِمٍ**»، وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «**ابْنِ حِبَّانَ**» أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «**ابْنِ خُزَيْمَةَ**»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْجَرْحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ؛ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ: فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلَّفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّىٰ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «**الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي**» فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةِ: «**ابْنِ حِبَّانَ**» لَكِنَّهُ أَتَىٰ بِمَقْصِدِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدُ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» (ص١٠٣): (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ: «**ابْنَ حِبَّانَ**» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثِّقَاتِ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثِّقَاتِ عَدَدًا كَبِيرًا، وَخَلْقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» (ص١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثِّقَاتِ - خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ[1]، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ). اهـ

* **وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ**: «**لِابْنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِهِ: «الثِّقَاتِ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛ انْتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٢٩١)؛ **بِلَفْظِ**: (**قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ بِحُلَّانٍ؛ يَعْنِي: إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ**)؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ: «**الْحُلَّانُ**»، يَعْنِي: «**الْجَدْيَ**».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٧٥)؛ بِنَحْوِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٤٨٦).

---

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١١ و١٢ و١٣).

* **وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الِاضْطِرَابَ**: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩): (حَدِيثُ: «**أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ**»، وَ«**فِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ**»، وَ«**فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**»، مَالِكٌ[١]، وَالشَّافِعِيُّ[٢]؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

* **وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ**[٣]: عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ أَرْنَبًا، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟، قَالَ: «**هِيَ تَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَالْعَنَاقُ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَهِيَ تَحْبُرُ، وَالْعَنَاقُ يَحْبُرُ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَكَذَا: الْعَنَاقُ، اهْدِ مَكَانَهَا عَنَاقًا**».

* **الشَّافِعِيُّ**[٤]: مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ**».

* **الْبَيْهَقِيُّ**[٥]: مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**»، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٦] مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلِأَبِي يَعْلَىٰ[٧]: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ: «**أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ شَاةٌ**[٨]، **وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ: كَبْشٌ**».[٩]

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤).

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٤).

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٣).

(٨) **وَمَرَّةً**: يَقُولُ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ: «**كَبْشًا**».

(٩) هَكَذَا قَالَ: «فِي الظَّبْيِ»، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي «صَيْدِ الضَّبْعِ».

* **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «**أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ: بِبَقَرَةٍ**».

* وَلِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ فِي «الْغَرِيبِ»، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «**فِي الْيَرْبُوعِ حَمَلٌ**»، قَالَ: وَالْحَمَلُ: وَلَدُ الضَّأْنِ الذَّكَرُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ: بِشْرَ بْنَ قُحَيْفٍ، سَمِعَ: **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: (**فِي الْأَرْنَبِ حَمَلٌ؛ يَعْنِي: إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ**).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَعْدَهُ: «حَدِيثُ النُّعْمَانَ: أَصَحُّ».

* **وَبِشْرُ بْنُ قُحَيْفٍ الْعَامِرِيُّ**، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٦٩)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجِّيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: «الصَّحِيحُ: مِنْهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ: عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»..

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٧٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): «وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ».

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٢ ص٩٦)؛ بِالْوَقْفِ أَيْضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٠): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ: وَقْفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ».

* **وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٢ ص٩٦)؛ عَنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الضَّبْعِ شَاةٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»؟**.

فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ: يَرْوِيهِ: مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَتَابَعَهُ**: ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَهُ: مُوسَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.

* **وَرَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي الزُّبَيْرِ**: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلَهُ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

* **وَالْمَوْقُوفُ**: أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

* وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٢)، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا أُصُولَ الْقُرْآنِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ خَبِيثٍ عَلَىٰ وَجْهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

قُلْتُ: وَلَحْمُ حَيَوَانِ الضَّبْعِ، مِنَ الْخَبَائِث، لِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَيَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْجِيَفِ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَاللهُ سُبْحَانَهُ، قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالضَّبْعُ: لَا يَخْرُجُ، عَنْ هَذَا، وَهَذَا.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٦ ص٥٢٤): (وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ: جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي إِبَاحَةِ الضَّبْعِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْئًا، كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَرْكِ أَكْلِهِ تَقَذُّرًا، أَوْ تَنَزُّهًا). اهـ.

وَالسَّبُعُ: بِضَمِّ الْبَاءِ، وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ، فَهُوَ: سَبُعٌ.(٢)

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَالضَّبْعُ مِنْ أَخْبَثِ الْحَيَوَانِ وَأَشْرَهِهِ، وَهُوَ مُغْرًىٰ بِأَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ، وَنَبْشِ قُبُورِ الْأَمْوَاتِ، وَإِخْرَاجِهِمْ وَأَكْلِهِمْ، وَأَكْلِ الْجِيَفِ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣٦٧).

(٢) انْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ بِشَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج١٠ ص٢٧٧).

(٣) انْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣٦٦).

* وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ، فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالضَّبْعُ مِنَ السِّبَاعِ، فَهُوَ: دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَحِلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٧٢-رِوَايَةُ: ابْنِ زِيَادٍ): «وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣٠)، وَ(٥٧٨٠)، وَ(٥٧٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٦٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٤٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٤٣٢٥)، وَ(٤٣٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٣٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»[1] (ج٢ ص٤٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٧٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٩٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص١٣١ و١٣٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢١٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٦ ص٨٤)، وَأَبُو

---

(١) **وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ**: يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ؛ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٩٦)، بِلَفْظِ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: حَرَامٌ**).

هَكَذَا قَالَ: يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ رُوَاةِ: الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُمْ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

قُلْتُ: فَيَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ: مُتَفَرِّدٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص٦)، وَ«مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٣٠٨).

عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٠٤١)، وَ(٨٠٤٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٨٨٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٢٠٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ «الْمُوَطَّأِ» (٦٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٨١)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٩٠ و٢٠٦)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (٤٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ١٣/ ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٨٢)، وَ(ق/ ٦٩/ ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٢٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣١٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٤٢٢٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٥٧١٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٥٣٨٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٨٢)، وَ(ق/ ٦٩/ ط)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ مِائَةُ حَدِيثٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ص٣٣١ و٣٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٧٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٠)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٧٢)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١١ ص٦)، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ التُّونِسِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٧٢ و١٧٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٣)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٨ ص٢٨٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٢٤٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣١٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

* وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٩٦)؛ بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٢): (مَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، هَذَا الْبَابَ، وَمَا رُسِمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ.

* يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَنَّهُ: نَهْيُ تَحْرِيمٍ، لَا نَهْيُ نَدْبٍ، وَإِرْشَادٍ). اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٦٢٠)؛ بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٤٧): (أَصْلُ التَّحْرِيمِ: نَصُّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ.

* أَوْ جُمْلَةُ: كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧]؛ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤].

* وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالْخَبَائِثُ عِنْدَ الْآكِلِينَ لَهَا، وَهُمُ: الْعَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذَا، وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحكَامُ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَآكِلِ، مَا لَا يَكْرَهُهَا غَيْرُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالضَّبْعُ هُوَ: دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* **وَالْعَرَبُ، وَهُمُ**: الصَّحَابَةُ لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُهُ، تَحْرِيمًا لَهُ بِاسْتِقْذَارِهِ[1]، وَنَجَاسَتِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَىٰ: الْخَبَائِثِ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَىٰ: مَا أُحِلَّ لَهُمْ، مِمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَىٰ: الْخَبَائِثِ، الَّتِي حَرَّمُوهَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: **(أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: حَرَامٌ)**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٨١٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٩٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢١٧٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٨ ص٣٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٨٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٠٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٧٢)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٤١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١١٨٧)، وَ(٢٧٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٠٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٨٣)، وَ(ق/ ٦٩/ ط)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٥٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي

---

(١) **وَالضَّبْعُ**: هِيَ مُوَلَعَةٌ، بِنَبْشِ الْقُبُورِ؛ لِكَثْرَةِ شَهْوَتِهَا لِلْحُومِ بَنِي آدَمَ.
انْظُرْ: «ذَخِيرَةَ الْعُقْبَىٰ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَىٰ» لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٥ ص١٨).

«مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٢٧٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٢٥٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٨٣)، وَ(ق/ ٦٩/ ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٦)، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣١٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١٤ ص٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٥٣٨٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٣٢١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٦٤١): «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

يَعْنِي: فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، مِنْ ذَلِكَ: تَحْرِيمُ أَكْلِ حَيَوَانِ الضَّبْعِ.

* فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ، ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَلَيْسَ بِصَيْدٍ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ فِي الشَّرْعِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رحمه الله فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٥): (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ: ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَلَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ سَبُعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٤ ص٨٤)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٢٤١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١): (وَإِنَّمَا أُسْقِطَ الْفِدَاءُ، فِي قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ: لَمْ يَقْصِدْ تَحْرِيمَ: بَعْضِ السِّبَاعِ، دُونَ بَعْضِ السِّبَاعِ، بَلْ خَصَّ جَمِيعَ السِّبَاعِ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ سَبُعًا، لَا الضَّبْعَ، وَلَا غَيْرَهُ مِنَ السِّبَاعِ.

* وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الضَّبْعَ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، فَلَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٤٢): (كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَعَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنْ سُنَّةٍ: فَهِيَ مُوَافِقَةٌ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ.

* وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّبْيِينِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّبْيِينُ يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَمَا سَنَّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَبِفَرْضِ اللهِ تَعَالَىٰ: طَاعَتُهُ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ تَبِعْنَاهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص١٠٧): (وَكَانَتْ هَذِهِ سُنَّةً، قَائِمَةً، ظَاهِرَةً، فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ.

* وَكَانَ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا، مُتَمَسِّكِينَ: بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، غَيْرَ مُخْتَلِفِينَ فِيهِ.

* وَكَانَتِ الضَّبُعُ ذَاتَ نَابٍ، فَدَخَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ). اهـ.

---

(١) فَلَا يُؤْكَلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهُ خَبِيثُ اللَّحْمِ، فَهُوَ يَجُرُّ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ الْأَمْرَاضَ الْكَثِيرَةَ الْمُهْلِكَةَ.

* فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَنْ لَا يَجُوزَ أَكْلُ لَحْمِهِ النَّجِسِ.

قُلْتُ: فَالسُّنَّةُ، لَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ فِي التَّحْلِيلِ، أَوِ التَّحْرِيمِ، بَلْ تُوَافِقُ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* فَالْقُرْآنُ بِالنَّصِّ، حَرَّمَ كُلَّ طَعَامٍ خَبِيثٍ، مِنْ ذَلِكَ: لَحْمُ الضَّبْعِ.

* كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ، حَرَّمَتْ أَكْلَ لَحْمِ الضَّبْعِ بِالنَّصِّ، لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَصِّ السُّنَّةِ؛ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهَا.

* **وَكَذَا**: حُرِّمَ الضَّبْعُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ: (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص١٠٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَحَبَّانَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، لَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مَا حَرَّمَهُ ﷺ: مِنْ ذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِنْ ذِي الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ.

* فَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ السِّبَاعِ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبْعِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص١٠٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (وَمَعْلُومٌ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: أَعَمُّ، وَأَظْهَرُ: عِنْدَ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا التَّابِعُونَ حَرَّمُوا أَكْلَ الضَّبْعِ:

فَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَ: ابْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ: فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ... أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

قَالَ بِهِ: «يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَصْلُحُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٣).

* فَيَحْرُمُ أَكْلُ الضَّبْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قُلْتُ: فَالضَّبْعُ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهَا!.

* **وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: الضَّبْعُ هِيَ حَرَامٌ.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّهَا مِنَ السِّبَاعِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَهِيَ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ.[1]

وَقَوْلُهُ: «**هُوَ صَيْدٌ**»، لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَىٰ حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ، لِمَنْ أَحَلَّ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ بِكَوْنِهِ صَيْدًا[2]، حَتَّىٰ يَجِبَ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْكَبْشَ، وَهَذَا عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ.

* **ثُمَّ حَدِيثُ**: حُرْمَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِهَا.

* وَالضَّبْعُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ، وَالَّذِي أَحَلَّهُ، قَالَهُ مِنَ اجْتِهَادِهِ، بِسَبَبِ وُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الضَّبْعَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص٣٢١ و٣٤٢)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٧ ص٢٧١)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٢٤٢)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْعُقْبَىٰ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَىٰ» لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٥ ص١٨)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١١ ص٢٢٥)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج٣ ص٦٥)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج١٠ ص٢٧٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٥ ص٤٩٩)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٥ ص٢٩٥)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٥ ص٣٩)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج٤ ص٣٥١).

(٢) كَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «**إِنَّ الضَّبْعَ صَيْدٌ**»؛ بِأَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قُلْتُ: وَمَا رُوِيَ فِي حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ، فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ أَوْلَىٰ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٢): (وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصُّوا سَبُعًا مِنْ سَبُعٍ.

* **فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ**: سَبُعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ، وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا.

* **وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ**: مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ، حَدِيثُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣): (وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْدِي مَا يُؤْكَلُ مِنَ الصَّيْدِ، دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٥): (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ: فَلَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وقال الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ سَبُعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١): (وَإِنَّمَا أُسْقِطَ الْفِدَاءُ، فِي قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «بَذْلَ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلسَّهَارَنْفُورِيِّ (ج١٦ ص١٢٩)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٧ ص٢٧١)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣٢٢).

* **وَحَدِيثُ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، هَذَا عَامٌّ.

* وَلَمْ يَأْتِ مَا خَصَّهُ؛ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ.

* بَلْ مَا خَصُّوا هَذَا الْعَامَّ، بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، ضَعِيفٌ.(١)

* إِذًا قَدْ يَقُومُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ -إِذَا كَانَ صَحِيحًا- فَيَنْزَعُ الشَّيْءَ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَخَبَرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَاصٌّ، لَكِنَّهُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّخْصِيصِ، وَخَبَرُ تَحْرِيمِ السِّبَاعِ: عَامٌّ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ عُمُومِهِ، فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَيَدْخُلُ تَحْرِيمُ أَكْلِ الضَّبْعِ، فِي هَذَا الْعُمُومِ، لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ كُلِّهَا، وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ، وَلَا الْأَهْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبْعُ، وَلَا الثَّعْلَبُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا يَرْعَىٰ الْكَلَأَ، فَهُوَ سَبُعٌ، لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ يُشْبِهُ السِّبَاعَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٧ ص٢٧١).

(٢) انْظُرِ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣٢١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحَشْرُ: ٧]؛ أَلْزَمَ الشَّرْعُ: بِنَصِّ التَّنْزِيلِ، الِانْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ.(١)

* وَإِذَا كَانَ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ ضَعِيفًا، وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ صَحِيحًا، كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فِي مَسْأَلَةِ: الضَّبْعِ، فَتُقَدِّمُ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَهَذَا أَحْوَطُ فِي الشَّرِيعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٣٦٧): (وَطَائِفَةٌ: لَمْ تُصَحِّحْهُ، وَحَرَّمُوا الضَّبْعَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ذَاتِ الْأَنْيَابِ.

* **وَقَالُوا:** وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، وَصَحَّتْ، صِحَّةً، لَا مَطْعَنَ فِيهَا، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ(٥) الْخُشَنِيِّ رضي الله عنهم.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ الضَّبْعِ، فَتَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ: ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ كُلُّهَا: تُخَالِفُهُ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣١٨).

(٢) **حَدِيثُ:** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لا يَصِحُّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٦٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٩٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٤٧)، وَغَيْرُهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، لا يَصِحُّ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٤ ص١٥١).

(٣) **وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، بِالْوَقْفِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٤)، مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ رُوِيَ، مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) **وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣).

(٥) **وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ** رضي الله عنه: فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢).

قُلْتُ: وَإِذَا عُرِفَ ضَعْفُ، حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: «**فِي حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ**»، فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، الصَّرِيحَةُ فِي التَّحْرِيمِ.

* **فَأَحَادِيثُ**: تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مُسْتَفِيضَةٌ، مُتَعَدِّدَةٌ، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي التَّحْرِيمِ، فَلَا يُقَدَّمُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ عَلَيْهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﵀ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٢): (وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبْعِ مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ؛ وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ ﵀ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٦٨)؛ بِإِثْرِ حَدِيثٍ: «١٧٩١»: (وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَكْلَ الضَّبْعِ). اهـ.

* **وَهُوَ قَوْلُ**: ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.(٢)

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ: «**بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣٦٦).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٧ ص٢٧١)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٣ ص٥٦٨)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١١ ص٢٢٥)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٥ ص٢٩٥)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص٣٢١ و٣٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣٢٢)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج١٠ ص٢٧٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٥ ص٤٩٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْعُقْبَىٰ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَىٰ» لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٥ ص١٨)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٥ ص٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤٢): (وَكَرِهَهُ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا سَبُعٌ، وَقَدْ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج١٠ ص٢٧٥): (وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِلَىٰ التَّحْرِيمِ.

* وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا سَبُعٌ، وَقَدْ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»). اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ، لَمْ يُصِبِ الَّذِينَ صَحَّحُوا حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَعَلُوهُ مُخَصِّصًا؛ لِعُمُومِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ، حَتَّىٰ قَالُوا: وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ إِلَّا الضَّبْعَ[1]، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

قُلْتُ: فَالضَّبْعُ مِنَ السِّبَاعِ، لُغَةً، وَشَرْعًا، وَعُرْفًا.

* **وَيُؤَيِّدُ**: تَحْرِيمَ أَكْلِ الضَّبْعِ، أَنَّهُ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ فَأَكْلُهُ: حَرَامٌ، فَلَا تَعَارُضَ فِي أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّبْعِ.[2]

* **كَذَلِكَ**: أَيْضًا، فَالْأَحْوَطُ حُرْمَتُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٢): (وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصُّوا سَبُعًا مِنْ سَبُعٍ.

---

(١) وَلَا رَيْبَ أَنَّ الضَّبْعَ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) انْظُرِ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص٣٢٢).

* **فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ**: سَبُعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ، وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا.

* **وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ**: مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ، حَدِيثُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْفُقَهَاء: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ حُرِّمَ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، خَفِيَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ، فَقَالَ: بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (وَمَعْلُومٌ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: أَعَمُّ، وَأَظْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

* وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ)**.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٣٦٣).

٢) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةَ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢)**: **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ)**. اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ

مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رحمه الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله **لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ** رحمه الله: **(ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا)**.[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله: **(جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.**

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٩)**: (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[2]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢)**: (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

٢) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. [1]

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبُعِ**»، وَالْكَلَامَ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ**

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا. انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: فِدْيَةِ الضَّبُعِ، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبُعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَيْدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ: كَبْشٌ!.

❖ لِذَلِكَ: أَحَلُّوا أَكْلَ الضَّبُعِ، وَقَالُوا: هُوَ مُسْتَثْنًى مِنَ السِّبَاعِ فِي حِلِّهِ، مَعَ أَنَّهُمْ: يُقِرُّونَ أَنَّهُ لَهُ نَابٌ، وَيَفْتَرِسُ الصَّيْدَ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَهُوَ نَجِسٌ!.

❖ فَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ حَدِيثَهُمُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ: عَلَى أَنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ، فَيَجُوزُ أَكْلُهُ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ أَسَانِيدَهُ مُضْطَرِبَةٌ، ضَعِيفَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْفُرُوعِ:

❖ وَيُعِلُّهُ أَيْضًا حَدِيثُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، فَجَمِيعُ السِّبَاعِ الَّتِي تَفْتَرِسُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، مِنْهَا: الضَّبُعُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ[1] شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ[2] جَفْرَةٌ[3]، فَقُلْتُ: يَعْنِي: لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟، قَالَ: الْعَظِيمُ؛ يَعْنِي: عَظِيمَ الْحِمْلَانِ).

---

(١) **الظَّبْيُ**: جَمْعُ: ظِبَاءٍ، وَهُوَ نَفْسُ شَكْلِ الْغَزَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَنَّ لَهُ: قَرْنٌ كَبِيرٌ.

(٢) **الْيَرْبُوعُ**: هُوَ حَيَوَانٌ طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ جِدًّا، وَلَهُ ذَنَبٌ.

(٣) **الْجَفْرَةُ**: بِفَتْحِ الْجِيمِ: هِيَ الْأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا.

انْظُرْ: «التَّعْلِيقَ الْمُغْنِيَ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٣ ص٢٧٤ و٢٧٥)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٨٨)، وَ(ج٣ ص٣١١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص١١١).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

*** فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، مَرْفُوعًا:**

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ: كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أَرْبَعَتْ).**

*** هَكَذَا:** رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشًا[1]، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا[2]، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟، قَالَ: الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ).**

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ ﷺ، فِي حُكْمِ الرَّفْعِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ.

*** فَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيُّ، مَرْفُوعًا هَكَذَا، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) **الْكَبْشُ**: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَغْنَامِ، وَهُوَ كَبِيرُ الْقَرْنِ، وَهُوَ الذَّكَرُ، وَأُنْثَاهُ النَّعْجَةُ.

(٢) **الْعَنَاقُ**: وَاحِدَةُ الْأَعْنُقِ، وَهِيَ أُنْثَىٰ الْمَعْزِ، مَا لَمْ تَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٣١١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣): «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَجْلَحِ، هَكَذَا».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ.

* **ثَلَاثَتُهُمْ**: عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص٤٣)، وَفِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩)، وَ(ج٤ ص١٥٠٧).

* وَرُوِيَ عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مَوْقُوفًا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[1]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

* **هَكَذَا**: اضْطَرَبَ فِيهِ: الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ، مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: مَوْقُوفًا.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ الْمُوجِبِ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

---

(١) **فَرِوَايَةُ**: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، هِيَ مُرْسَلَةٌ، لَمْ يُدْرِكْ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣): (وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، مَرْفُوعًا، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْقُوفَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ).

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ بِالْحَافِظِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «وَقَدْ رَوَىٰ الْأَجْلَحُ، غَيْرَ حَدِيثٍ: مُنْكَرٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: «رَوَىٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ مُضْطَرِبَةً».[1]

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص٦١٥)؛ عَنِ الْأَجْلَحِ: «لَيِّنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص١٥١)؛ عَنِ الْأَجْلَحِ: «ضُعِّفَ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٣ ص٤٠٢)، وَ(ج٩ ص٢٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص١٣٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٢٧٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣١٨)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٠)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص٣٦٥).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٤٨٥)؛ مَرْفُوعًا؛ ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيُّ -وَفِيهِ ضَعْفٌ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَعَ أَنَّهُ شَكَّ: فِي رَفْعِهِ).

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ[1]، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا عَنْعَنَ فِي الْإِسْنَادِ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٧٦): (سَأَلْتُ: أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؟، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٩٥): (الْحَافِظُ الْمُكْثِرُ، الصَّدُوقُ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٦٨٨): (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ؛ إِلَّا: أَنَّهُ يُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٨١): (وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيسُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٨٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٩٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٨ ص٢٥١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٨٨)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٥٤)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٣٩٣).

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، فَرَفَعَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، فَأَوْقَفَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بِهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤): «وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، مَرْفُوعًا: وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَيُشِيرُ أَنَّ حَدِيثَ: «**إِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ**»، قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٨٣): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عُمَرَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَحكَامِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٣٣٠): (رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ عَنْ عُمَرَ: قَوْلَهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَسْنَدَهُ: الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ[1]؛ قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «**ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وإلىٰ الضَّعْفِ مَا هُوَ**»، وَكَانَ أَيُّوبُ: «**يُضَعِّفُهُ**»، وَكَذَا كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «**يُضَعِّفُهُ**».[2]

* **فَهُوَ**: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص٦٦)؛ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ: رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ: (وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ جُلَّةٌ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

* **وَأَبُو الزُّبَيْرِ**: لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ، فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

* وَكُلُّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْحُفَّاظِ، لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ الْحُفَّاظَ بِشَيْءٍ، فِيمَا جَاءَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٣٣٠): (وَرَوَىٰ الْأَجْلَحُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ**»، كَذَا: رَوَاهُ الْأَجْلَحُ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْهُ.

---

(١) **أَيْ**: بِمِثْلِ حَدِيثِ: الْبَابِ.

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج١ ص٥٤٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٩٨)، وَ«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٤٥)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٨٠).

* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ من الْمُسْنَدِ). اهـ

* فَأَعَلَّ الْمَرْفُوعَ، بِالْمَوْقُوفِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٢٧٨): «وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٧٩ و١٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ: (أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ كَبْشٌ)**.

* **فَزَادَ**: «**وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

وَهَكَذَا قَالَ: «**بِشَاةٍ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**بِكَبْشٍ**»، وَجَعَلَ فِي صَيْدِ: «**الظَّبْيِ**»: كَبْشًا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج١٣ ص٩٠)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

* **وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ**؛ ضَعِيفٌ[1]، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

فَقَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ: مَوْقُوفًا.

* **وَمَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ التَّمِيمِيُّ**، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «**ضَعِيفٌ**»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «**عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ**»[2]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٣٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٢٢٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥١٢).

* **وَالْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيُّ**، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(١)

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُدَلِّسٌ(٢)، وَقَدْ عَنْعَنَ، فلا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج١ ص١٧٩)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الضَّبْعِ شَاةٌ، وَفِي الظَّبْيِ كَبْشٌ**».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي لَفْظِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص٤٣)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٢ ص٩٧): (هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ: ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ أَجْلَحَ(٣)، قَالَهُ: مُوسَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.

* **وَرَوَاهُ أَصْحَابُ**: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص٣٦٥).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٤)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

(٣) **هُوَ**: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ الْكِنْدِيُّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٩٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص١٣٩).

مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

* **وَالْمَوْقُوفُ**: أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٤٨٥)؛ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَىٰ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ بِهِ، وَقَالَ: «**لَا أُرَاهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ أَنَّهُ حَكَمَ، فَذَكَرَهُ**».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٢٣١)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَفِيهِ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وُثِّقَ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٣٩).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: (**قَضَىٰ عُمَرُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٨٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «**كَذَا فِي كِتَابِي: جَفْرَةً فِي الْأَرْنَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ**».

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ بِقَوْلِهِ: «**قَضَىٰ عُمَرُ ﷺ، فِي الضَّبْعِ كَبْشًا**».

وَهُوَ: مَعْلُولٌ أَيْضًا، بِالِاضْطِرَابِ.

* وَرَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ[1]؛ وَرَفَعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ: جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنٍّ، وَتُؤْكَلُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: بِذِكْرِ إِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٧٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٧٨٢)، وَ(ج٣ ص١٠٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص١٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧

---

(١) **كَرْمَانُ**: بِالْفَتْحِ، ثُمَّ: «**السُّكُونِ**»، وَآخِرُهُ: «**نُونٌ**»، وَرُبَّمَا: «**كُسِرَتْ**»، وَ«**الْفَتْحُ**» أَشْهَرُ بِالصِّحَةِ، هِيَ وِلَايَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَنَاحِيَةٌ كَبِيرَةٌ، مَعْمُورَةٌ ذَاتُ بِلَادٍ، وَقُرًى، وَمُدُنٍ، وَاسِعَةٍ بَيْنَ فَارِسَ وَمَكْرَانَ، وَسِجِسْتَانَ وَخُرَاسَانَ، وَلَا تَزَالُ تُعْرَفُ بِنَفْسِ الِاسْمِ، وَهِيَ فِي «**إِيرَانَ**».

انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٤ ص٤٥٤).

ص٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ[1]، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، **وَجَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ**: أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَلَهُ أَوْهَامٌ، وَحَدَّثَ بِأَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، وَيَغْلَطُ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.[2]

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

وَقَوْلُهُ: «**كَبْشٌ مُسِنٌّ**»؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهِمَ فِيهَا: حَسَّانُ الْكَرْمَانِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٧٨٢)، وَ(ج٣ ص١٠٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص١٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (١٥٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٩٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٢٢٤)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٤ ص٥٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص٢٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٩ ص١٧٣)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٤ ص١٤٨).

الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﵄ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ سَمِينٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ)**.

هَكَذَا: رَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَبِلَفْظِ: «**كَبْشٍ سَمِينٍ**»، وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.(١)

وَخَالَفَهُ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونَ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﵄؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ: كَبْشٌ مُسِنٌّ، إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ، وَتُؤْكَلُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٠٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٠٠٢): «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

يَعْنِي: الَّتِي يَرْوِيهَا: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* **وَرَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَاهِلِيُّ**، هَذَا، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ، يُتَكَلَّمُ فِيهِ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**:

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٣٥).

«لَيْسَ بِذَاكَ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «ذَهَبَ حَدِيثُهُ»، **يَعْنِي**: ضَاعَ، **وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ**: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»(١)، **وَهَذِهِ مِنْهَا**.

وَضَعَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٢٣٠)؛ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ بِقَوْلِهِ: (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «**كَبْشٌ، مُسِنٌّ**»، وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ)؛ يَعْنِي: «**فِيهِ كَبْشٌ**»، بِدُونِ: «**مُسِنٍّ**».

وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٢٠).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ، لَمْ يُعْرَفْ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

* بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ، عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ، يَرْوِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرٍ:

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٨٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٥٢٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٤٤٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٤ ص٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص١٤٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٣٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج١ ص٣١٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص١٠٠٢)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٤ ص٤٩٥).

* فَمَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ رَوَيَاهُ: عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَحَصَلَ الْخِلَافُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بَيْنَ الْأَجْلَحِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَجْلَحُ: يَرْفَعُهُ، وَالْجَمَاعَةُ: تَقِفُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٣٣٠): (رَوَاهُ الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَوْلَهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَأَسْنَدَهُ الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، **وَالْأَوَّلُ**: هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

* وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأَوْقَفَهُ، قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: **(قُضِيَ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، كَذَا: قَالَ لَنَا يَعْقُوبُ**: «**قُضِيَ**»).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧).

فَقَوْلُهُ: «**قُضِيَ**»، دُونَ أن يُعَرِّفَ من الَّذِي قَضَىٰ.

هَكَذَا قَالَ، وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا.

فَمَرَّةً يُقَالُ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، **وَمَرَّةً**: «قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، **وَمَرَّةً**: «قُضِيَ»، **وَمَرَّةً**: «قَضَىٰ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ الَّذِي قَضَىٰ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: (**قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ**). **وَفِي رِوَايَةٍ**: (**قُضِيَ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ**).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا فِي الضَّبْعِ فَقَطْ، دُونَ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَىٰ.

وَقَالَ: «**قُضِيَ**»، وَ«**قَضَىٰ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ الْقَائِلُ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَتْنِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص٢٦٩).

* وَخَالَفَ؛ هُشَيْمَ الْوَاسِطِيَّ، زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: (**فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ**).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٨).

* وَلَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ الضَّبْعِ تَصْرِيحًا مِنْهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٩): (وَكَانَ فِيمَا رُوِّينَا خِلَافُ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ رَدُّهُمَا إِيَّاهُ إِلَىٰ خِلَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ.

* وَكَانَ اثْنَانِ أَوْلَىٰ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ رَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَىٰ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَلَيْهِ مُوَافِقٌ، وَلَحِقَهُ فِيهِ من يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ مَا لَحِقَهُ مَعَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ إِعْلَالِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٣): (وَقَدْ أَعَلَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ: الطَّحَاوِيُّ بِالْوَقْفِ).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَضَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا فِي كِتَابِي: «جَفْرَةً فِي الْأَرْنَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ»، بَدَلَ: «فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَىٰ، وَهُوَ: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، **عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ؛ أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبُعٌ فَحَذَفُوهَا بِعِصِيِّهِمْ فَأَصَابُوهَا، فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوْا: ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ كَبْشٌ، قَالُوا: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ؟، قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ[1]، عَلَيْكُمْ جَمِيعًا، كُلُّكُمْ كَبْشٌ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٨١)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (ص٣٥١ و٣٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلُ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ البَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبِرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.[2]

---

(١) **لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ**: أَيْ: لَمُشَدَّدٌ عَلَيْكُمْ إِذَنْ.

انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٣ ص٢٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥٩٠)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ[2] فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالِاحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَّاظُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوِي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحِدِيثِ، **لِمُخَالَفَتِهِ:** لِلثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ.

(٢) يَعْنِي: كَبِرَ فِي السِّنِّ.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج١ ص١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ؛ **الشَّاذُّ**: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةً كَانَ، أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤٠٨): (وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثِّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا).

* وَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هِشَامٍ، وَهُوَ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، فِي الرِّوَايَةِ: وَهَذَا مِنْهَا.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٦٨): «كَانَ يُخْطِئُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٣٣٩)؛ بعد أن سَاقَ حَدِيثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فِي سِنِّ النَّبِيِّ ﷺ**»: (لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ شُعْبَةُ: يَتَكَلَّمُ فِيهِ).

قُلْتُ: فَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ؛ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبُعًا، قَالَ: (عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَجَارَحُونَهُ بَيْنَهُمْ)**.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٧٠٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٥٨٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٢٦٨)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٣٣٩).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (ص٣٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا: «لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ».[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٩٤): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

يَعْنِي: لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَيَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٣٦٥): «يُغْرِبُ».

فَهُوَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٣٤٧)؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمَعْرُوفُ».

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ: «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ج٧ ص٢٤١): قَالَ: أنبا الثِّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، **قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٣٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا؟، قَالَ: (عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ، قِيلَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءً؟، قَالَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ).

هَكَذَا قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، **وَصَوَابُهُ**: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ».

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٣ و٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيِّ، ثنا مُجَاهِدٌ، **قَالَ: (جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضَبُعًا، فَرَدَّدْنَا بَيْنَنَا فَأَصَبْنَاهَا، وَمِنَّا الْحَلَالُ، وَمِنَّا الْحَرَامُ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إِنْ كَانَ ضَبُعًا، فَكَبْشٌ سَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ ضَبُعَةً: فَنَعْجَةٌ سَمِينَةٌ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَخَارَجُوا: بَيْنَكُمْ).**

وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ، فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ.[1]

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٣٦٥): «يُغْرِبُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٩٤): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٠٧)، وَفِي كِتَابِ: «مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص٤٦٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩١): قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، **عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ -وَكَانَ ثِقَةً-: أَنَّ قَوْمًا حُرُمًا أَصَابُوا صَيْدًا، فَقَالَ لَهُمْ: ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ، أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ: جَزَاءٌ، وَاحِدٌ).**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٣٤٧).

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٥)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرَهُ.

وَأَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، **عَنْ رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوَالِيَ لِآلِ: الزُّبَيْرِ، نَذَرُوا إِنْ نَصَرَ اللهُ: ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَنْ يَحُجُّوا مُشَاةً، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ فِي غَدَاةٍ، إِذْ عَرَضَتْ لَهُمْ: ضَبُعٌ فَتَحَذَّفُوهَا، أَوْ ضَرَبُوهَا: بِعِصِيِّهِمْ فَقَتَلُوهَا، فَقَالُوا: مَا صَنَعْنَا؟، قَتَلْنَاهَا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسُئِلَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟، فَقَالَ: (لِيَذْبَحُوا كَبْشًا، فَقِيلَ: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَبْشٌ؟، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، كَبْشٌ عَنْ جَمِيعِكِمْ).**

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٦).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٥ ص٢٠٤): (ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ: أَثَرًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

* واضْطُرِبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ، فَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ[1] عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

---

(١) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤).

* وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ: «الْمَعْرِفَةِ»، عَلَىٰ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ.

* فَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيُّ: أَنَا الثِّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ: بَنِي مَخْزُومٍ.

* وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ: «اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»: أَنَا الثِّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ آخِرِهِ). اهـ.

* وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤).

* وَهِيَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ مَوَالِيَ: لِآلِ الزُّبَيْرِ، «**أَتَوُا ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **فَذَكَرَهُ**».

* وَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٠٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْصُولًا.

* **وَهَذَا هُوَ**: الِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ: بِسَبَبِ رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ: **مَرَّةً**.

* وَعَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ: بَنِي مَخْزُومٍ، **مَرَّةً**: **أُخْرَىٰ**.

* **وَمَرَّةً**: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوَالِيَ: لِآلِ الزُّبَيْرِ.

* **وَمَرَّةً**: «**سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ**»، وَهُوَ خَطَأٌ: فِي جَعْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ: «**مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ**».

* **وَمَرَّةً**: «**سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ**»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ، مِنْ: «**مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ**».

وَقَدْ صَرَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٠): «بِأَنَّ مَوَالِيَ: ابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلُوا: ابْنَ عُمَرَ».

* **وَمَرَّةً**: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ: بَنِي هَاشِمٍ، مُرْسَلًا.

فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**رَبَاحًا**»، وَوَصَلَهُ مَرَّةً: فَذَكَرَ فِيهِ: «**رَبَاحًا**».

* **وَمَرَّةً**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* **وَمَرَّةً يُقَالُ**: «**أَصَابُوا صَيْدًا**»، مُطْلَقًا، لَا يُعْلَمُ هَذَا الصَّيْدُ، **وَمَرَّةً**: «**أَصَابُوا ضَبُعًا**»، **وَمَرَّةً**: «**فَحَذَفُوهَا، أَوْ ضَرَبُوهَا بِعِصِيِّهِمْ**»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الِاضْطِرَابُ يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣٥): (كَذَا: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فِي كِتَابِ: «اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ، إِنَّمَا هُوَ: ابْنُ عُمَرَ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّ الْغَلَطَ: وَقَعَ مِنَ الْكَاتِبِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (٢٣٦): (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنْ رَبَاحٍ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: عَنْ رَبَاحٍ.

* فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ زِيَادٍ مَرَّةً، عَنْ عَمَّارٍ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ: مَرَّةً، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**رَبَاحًا**»، وَوَصَلَهُ: مَرَّةً، فَذَكَرَ فِيهِ: «**رَبَاحًا**»). اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ بِالِاحْتِمَالِ، هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

* **وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**: اخْتَلَطَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* **وَهَذَا حَدِيثٌ**: فِي النَّفَرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ، أَيْ: فِي حُكْمِ النَّفَرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ، أَنَّ عَلَيْهِمْ، جَزَاءً، وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: «**الْمُغَرَّرُ**»: وَهَذَا مِنَ التَّغْرِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْمُعَزَّرُ**»، أَيْ: مُشَدَّدٌ بِكُمْ، وَمَثَقَّلٌ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ، بَلْ عَلَيْكُمْ: جَزَاءٌ، وَاحِدٌ.[2]

وَرَوَاهُ: حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ، وَحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا نَجْدِيًّا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣ و٩٤)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

---

(١) انْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٩)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣).

(٢) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٢٢٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص٢٥٠).

(٣٠٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَ(ج٩ ص٣١٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٥٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٤)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٧ ص٢٣٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٣٩)، وَابْنُ الْغِطْرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٧٨).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَصَادَهَا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَصَابَهَا».

* وَهَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ لَمْ يَذْكُرُوا: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَذَكَرُوا السُّؤَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: «**كَبْشًا نَجْدِيًّا**»، وَهُوَ شَاذٌّ.

* وَرَفْعُهُ غَلَطٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَالسُّؤَالُ لَهُ.

فَخَالَفَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ:

فَرَوَوْهُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ -وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).**

فَثَبَتَ السُّؤَالُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، وَرَفْعُهُ فِي الْأَخِيرِ غَلَطٌ.

* وَقَدْ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ لِلضَّبْعِ.

وَأَوْرَدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج٢ ص٤٣١).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٣).

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، هَذَا، لَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظِ(١)، وَقَدْ وَهِمَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* **ثُمَّ جَعَلَهُ، مَرَّةً:** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفًا.

* **وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وَهْمِ:** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥): (وَقَدْ وَجَدْنَا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ، عَنْهُ.

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٥٥)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٣).

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَمْ يَرْوِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٧ ص٢٣١).

* قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ: عَلَىٰ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ). اهـ

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْأَثَرَ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٧٢٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج٢ ص٢١٩)، وَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* **وَرَوَاهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، **قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذاك مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَكَذَا: ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥).

هَكَذَا: رَفَعَهُ.

* وَهَذَا الِاضْطِرَابُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ.

وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هِيَ.

وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: آكُلُهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فِي أَلْفَاظِهِ، وَأَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥): (لِأَنَّهُ حَدِيثٌ: انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، أَوْ عَبْدَ اللهِ -قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَشُكُّ- أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقُلْتُ: أَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ). هَكَذَا بِالشَّكِّ.**

لَمْ يَذْكُرْ: «**الصَّيْدَ**»، وَ«**الْأَكْلَ**»، وَقَالَ: «**حَلَالٌ**».

* وَرَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٦٥).

* **وَرَوَاهُ**: يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، **قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: الضَّبُعُ آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: رَفَعَهُ.

* **وَذَكَرَ**: الْأَكْلَ، وَالصَّيْدَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٢٥).

* فَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ؛ **فَقَالَ: (كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ)**.[1]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يُعِلُّ الْحَدِيثَ بِالِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥): (وَقَدْ وَجَدْنَا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ، عَنْهُ.

* قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ: «ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ»، وَمَوْضِعُ يَحْيَىٰ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَوْضِعُهُ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٥): (لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ[2]، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

* وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٥).

(٢) يَعْنِي: أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ الْحُفَّاظَ الْأَثْبَاتَ، فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ.

رَوَىٰ ذَلِكَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ[1]، الَّذِينَ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَىٰ مَا نَقَلُوهُ، وَمُحَالٌ أَنْ يُعَارَضُوا بِحَدِيثِ: ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ). اهـ.

وَخَالَفَهُمَا: سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: **حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، قَالَ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٩٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣).

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه **قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: (هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا)**.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٨٤).

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه **عَنِ**

(١) فَحَدِيثُ الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٩٣): (فَاتَّفَقَتْ؛ رِوَايَةُ: الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ).

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٢)؛ بِقَوْلِهِ:** (وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الضَّبُعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ، وَهِيَ سَبُعٌ، وَهُوَ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ[1]). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَّا بِهِ، وَخَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبُ الرُّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) **يَعْنِي:** أَخْطَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ شَاذٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: أَتُؤْكَلُ الضَّبُعُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٣).

* **وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ الْأُمَوِيُّ**، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ مَتْرُوكٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٣٧٢): «وَاهٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٢٦٦): «ضَعَّفُوهُ».

قُلْتُ: فَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمَطْرُوحِ.

* **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ**، هَذَا خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.(٢)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٨١٩)، وَ(٤٨٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج٥ ص١٩١)، وَ(ج٧ ص٢٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٥١)، وَ(١٧٩١)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٣٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٥ ص١٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٩ ص٩٩).

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٦٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٣٨)، وَ(٨٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَ(ج٩ ص٣١٨ و٣١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٧ ص٣٥٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٩٢)، وَ(٤٤٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، **قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: الضَّبُعُ آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ)**.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٤٨٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٢ ص٥٩٨)، وَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ: وَكِيعٌ، فَرَوَاهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الضَّبُعَ مِنَ الصَّيْدِ، وَجَعَلَ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٦٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣).

وَخَالَفَهُ فِي الْمَتْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **قَالَ: (سَأَلْتُ**

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: فِيهَا كَبْشٌ، فَقُلْتُ: فَرِيضَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، كَذَا قَالَ: فَرِيضَةٌ).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٢).

*** وَيَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ الضَّرِيرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ.** (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٢٤٦): «مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص٢٦٦): «ضَعَّفُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعِبَرِ» (ج١ ص١٩٣): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٦٥)، وَ(٣٤٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣١٨ و٣١٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٣ و٣٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، **أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).**

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَابْنُ الْغِطْرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٧٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٧ ص٢٣٢)،

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢١٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج٣ ص٢٤٦)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٩ ص٣٥٧).

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٤٦٧)، وَ(٣٤٦٨)، وَ(٣٤٦٩)، وَ(٣٤٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ).**

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ!».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (رَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ).[1]

قُلْتُ: فَالحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، يُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ بِرِوَايَةِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ، مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

قُلْتُ: فَظَاهِرُ هَذَا الْإِسْنَادِ الصِّحَّةُ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ بِالاخْتِلَافِ فِي طُرُقِهِ، بَيَّنَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارُ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* **وَرُوِيَ أَيْضًا**: مَوْقُوفًا، مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، بِرِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ بِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ(١)، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ(٢)، وَفِي الْيَرْبُوعِ(٣) بِجَفْرَةٍ(٤)).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٩)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٣ ص٥٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص١٨٣ و١٨٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٧٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٧١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٩٧ و٩٨)،)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ... فَذَكَرَهُ.

---

(١) **الْعَنْزُ**: الْأُنْثَىٰ مِنَ الْمَعْزِ.

(٢) **الْعَنَاقُ**: الْأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، مَا لَمْ يُتِمَّ سَنَةً.

(٣) **الْيَرْبُوعُ**: دُوَيبَّةٌ أَقَلُّ مِنَ الْأَرْنَبِ.

(٤) **الْجَفْرَةُ**: الْمَاعِزُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِلَ عَنْ أُمِّهِ، قِيلَ لَهُ: جَفْرٌ، وَالْأُنْثَىٰ: جَفْرَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٧٧)، وَ(ج٣ ص٣١١)، وَ(ج٥ ص٢٩٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْمُوَطَّأِ» لِلْقَنَازِعِيِّ (ج٢ ص٦٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، مَدَارُهُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[1]

فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٧ ص٤٢٦): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنٍ».

كَذَا: قَالَ وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩): «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٦٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٠٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٦٨)، وَ(ق/ ٦٠/ ط)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٠٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص١٤٣)؛ كُلُّهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**).

الْحَدِيثُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٦٨٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٦ ص٣٩٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَخَالَفَهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ؛ فَرَوَاهُ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَأَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٥٥٣)، وَ(ق/ ٣٣٠/ ط) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، **عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ: **قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ)**.

* فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَدَثَانِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَتَفَرَّدَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي عَدَمِ ذِكْرِهُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

فَهِيَ: رِوَايَةٌ: شَاذَّةٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ» (ج٣ ص١٥٦): «غَلِطَ: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، فِي مَتْنِهِ».

* وَذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ، رَوَوْهُ، بِعَنْعَنَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* **فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ:**

فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ، أَوْ جَفْرَةٍ).**

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢٩).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٦٩-رِوَايَةُ الشَّيْبَانِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ**(١)**، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).**

قُلْتُ: وَفِيهِ تَدْلِيسُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

* **وَأَمَّا حَدِيثُ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ:**

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ حَمَّادٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**

---

(١) **الْعَنَاقُ**: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالنُّونِ، وَاحِدَةُ: الْأَعْنُقِ، وَهِيَ: أُنْثَىٰ الْمَعْزِ مَا لَمْ تَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ.
انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٣١١).

ﷺ: (**أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**).

قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ هُنَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ لا يَرْوِي عَنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ بِهِ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا، لَا فِي سَنَدِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

* **وَأَمَّا حَدِيثُ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:**

فَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا)**.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج٤ ص٣٧٥): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. **وَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ**.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ**).

هَكَذَا: قَالَ: «**فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُخْرَىٰ.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، الَّذِي يُوجِبُ ضَعْفَ الْأَثَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيُّ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ: (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ **قَضَىٰ فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**).

وَلَمْ يَذْكُرِ: الضَّبْعَ!.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذِكْرِ: «**الْيَرْبُوعِ**».

*** وَأَمَّا حَدِيثُ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ**:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ: (**أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرًا، أَوْ جَفْرَةً**).

هَكَذَا: عَلَىٰ الشَّكِّ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ، **فَذَكَرَهُ عَلَىٰ الشَّكِّ أَيْضًا**.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٢٠٦)؛ **بِدُونِ شَكٍّ**.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ**

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً».

هَكَذَا: بِدُونِ شَكٍّ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ أَيْضًا؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

*** وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ:**

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه، **حَكَمَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً)**.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه، **حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقًا)**.

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَىٰ الْأَرْنَبِ!.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه، **قَضَىٰ فِي الْأَرْنَبِ: بِعَنَاقٍ)**.

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَىٰ الْأَرْنَبِ!.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه، **حَكَمَ فِي الْغَزَالِ: شَاةً**).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه، **حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةً**).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذِكْرِ الْيَرْبُوعِ!.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه: **قَضَىٰ فِي الْيَرْبُوعِ، بِجَفْرَةٍ**).

* **وَأَمَّا حَدِيثُ: ابْنِ عَوْنٍ:**

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه: (**أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا**).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذِكْرِ الضَّبْعِ!.

قُلْتُ: وَمَدَارُ الْإِسْنَادِ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُدَلِّسٌ، وَهُوَ لَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٨١): (وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيسُ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٤): (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَرْوِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

* فَمَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ رَوَيَاهُ: عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلَهُ: لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَحَصَلَ الْخِلَافُ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بَيْنَ الْأَجْلَحِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَجْلَحُ: يَرْفَعُهُ، وَالْجَمَاعَةُ: تَقِفُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٢ ص٣٣٠): (رَوَاهُ الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَوْلَهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَأَسْنَدَهُ الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، **وَالْأَوَّلُ**: هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

قُلْتُ: فَبِحَسَبِ هَذَا الاضْطِرَابِ فِيهِ، لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْ أَمْرِهِ، شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «بَيَانَ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» لِابْنِ القَطَّانِ (ج٥ ص١٦٣).

* **وَأَيْضَا**: قَدِ اسْتُقِلَّ بِتَعْلِيلِ الْحَدِيثِ، بِعِلَلٍ أُخْرَىٰ؛ فَهُوَ: لَا يَصِحُّ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، «فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ»، وَ«فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».

١) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ، لا يَرَىٰ بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَيَجْعَلُهَا صَيْدًا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي الضَّبُعِ: كَبْشًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٣٩ و٤٤٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٣ ص٤٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ، فَإِنَّ مُجَاهِدَ بْنَ جَبْرٍ الْمَكِّيَّ أَبَا الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٦٢): «مُجَاهِدٌ عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٢٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٦٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٧٣)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٩٤)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: «أَحَادِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَرَاسِيلُ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا».[١]

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، **عَنْ مُجَاهِدٍ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، جَعَلَ الضَّبُعَ صَيْدًا، وَحَكَمَ فِيهَا كَبْشًا)**.

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مُجَاهِدَ بْنَ جَبْرٍ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ: مُرْسَلٌ.[٢]

٢) وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (قَتَلَ رَجُلٌ ضَبُعًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ، فَسَأَلَهُ: فَجَعَلَ فِيهِ؛ كَبْشًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ: سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَكِنْ رِوَايَتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ، فَلَا تَصِحُّ.[٣]

---

(١) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٤٥٤)، وَفِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٤٤٠).

(٢) انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٩٢).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٤٠٣): «ثِقَةٌ: سَاءَ حِفْظُهُ».

* **وَعِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ**: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.(١)

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٩)؛ عَنْ رِوَايَةِ: عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ: «لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ عِكْرِمَةَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيًّا».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٣١): «عِكْرِمَةُ؛ عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص١٣): (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَ عَنْهُ: عِكْرِمَةُ، وَذَلِكَ فِي: «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَأَظُنُّهُ: مُرْسَلًا).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ، **عَنْ عِكْرِمَةَ: (أَنَّ رَجُلًا بِالطَّائِفِ، أَصَابَ ظَبْيًا(٢)، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ، فَقَالَ: أَهْدِ كَبْشًا، أَوْ قَالَ: تَيْسًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَلَا أُرَاهُ؛ إِلَّا قَالَ: تَيْسًا).**

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

---

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٣١)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ المَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٢٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٢٩٥).

(٢) **هَكَذَا**: لَيْسَ فِيهِ: «**أَصَابَ ضَبُعًا**»، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، الَّذِي يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْأَثَرِ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي هَذَا الْأَثَرِ، مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، لَهُ أَوْهَامٌ، لا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ**: «ضَعِيفٌ»[1]، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: «فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ».[2]

* وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الْكُوفِيُّ، رِوَايَتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، مُضْطَرِبَةٌ، فَلَا تَصِحُّ.[3]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٤٠٣): (أَحَدُ عُلَمَاءِ: الْكُوفَةِ، ثِقَةٌ: سَاءَ حِفْظُهُ).

* وَعِكْرِمَةُ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٩)؛ بِقَوْلِهِ: «لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ عِكْرِمَةَ، لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيًّا».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ **(أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ؛ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: (أَهْدِ كَبْشًا مِنَ الْغَنَمِ)**.

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

---

(١) انْظُرِ: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٢٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٠٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص١٤٨)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص٣٤٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٥ ص٢٩٩).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لا يَصِحُّ.

هَكَذَا: قَالَ: «**أَصَابَ ظَبْيًا**»، بِدَلًا مِنْ: «**ضَبُعًا**».

* وَهَذَا الِاضْطِرَابُ مِنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ وَلَدِ الضَّبْعِ؟، فَقَالَ: (ذَاكَ الْفُرْعُلُ[1]؛ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٤ ص٢٠٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٢٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٥٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الرُّوَاسِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ الْعَبْسِيِّ، وَوَكِيعٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: نَصْرِ بْنِ أَوْسٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ؛ أَبُو هَمَّامٍ الطَّائِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: غَيْرُ ثِقَةٍ فِي نَقْلِهِ لِهَذَا: الْأَثَرِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٩٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٥٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

---

(١) **الْفُرْعُلُ**: وَلَدُ الضَّبُعِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٥)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج١ ص١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، كَانَ عَلَىٰ الْعَدَالَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ: **مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ**، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ: «**ابْنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِ: «**الثِّقَاتِ**» الَّذِي أَلَّفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِمْ: «**أَبُو حَاتِمٍ**»، وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «**ابْنِ حِبَّانَ**» أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «**ابْنِ خُزَيْمَةَ**»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْجَرْحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ؛ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ: فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلَّفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّىٰ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «**الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي**» فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةِ: «**ابْنِ حِبَّانَ**» لَكِنَّهُ أَتَىٰ بِمَقْصِدِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدُ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» (ص١٠٣): (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ: «**ابْنَ حِبَّانَ**» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثِّقَاتِ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثِّقَاتِ عَدَدًا كَبِيرًا، وَخَلْقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» (ص١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثِّقَاتِ - خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ[1]، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ). اهـ

* **وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ**: «**لِابْنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِهِ: «الثِّقَاتُ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛ انْتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

* **وَكَذَا**: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢١)، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَمْ يُجْعَلْ مِنَ الصَّيْدِ.[2]

* وَنَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَنَكَارَةُ حَدِيثِهِ بَيِّنَةٌ، فِي رِوَايَتِهِ: لِهَذَا الْأَثَرِ، فِي فِدْيَةِ صَيْدِ الضَّبْعِ، وَهُوَ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ، الَّتِي يَجُوزُ قَتْلُهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي الْحَرَمِ.

لِذَلِكَ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص١٠٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٤٦٥)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٤٦٥)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ!.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١١ و١٢ و١٣).

(٢) وَالضَّبُعُ يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا وُجِدَ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ.

* فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَإِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ»[1]، لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُوَثِّقُ الْمَجَاهِيلَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج١ ص٢٥٥): (وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوَثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ

*** وَقَدِ اضْطُرِبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا:**

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٩٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ الْمُلَّائِيِّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيِّ، سَمِعَ: **أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (فِي الضَّبْعِ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ مُخْتَصَرًا، وَبِدُونِ سُؤَالٍ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ فِيهِ: نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ[2]، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءَ» لِلدُّولَابِيِّ (ص١٢٩)، وَ«الِاسْتِغْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَىٰ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص١٩٤)، وَ«الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءَ» لِمُسْلِمٍ (ص٩٥٠)، وَ(ق/ ١٠٦/ ط).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص١٠٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٦٥).

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الطَّائِيُّ، مَجْهُولٌ أَيْضًا[١]، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالِاضْطِرَابُ، وَقَعَ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ، وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ مِنْهُمَا فِي ذِكْرِهِمَا: لِهَذَا الْأَثَرِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، الَّتِي حَرَّمَتْ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَمْ تَسْتَثْنِ الضَّبْعَ، مِنْ هَذَا الْعُمُومِ.

* وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْهُ صَيْدًا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ فِي الشَّرْعِ.

* **وَالصَّحَابَةُ** ﷺ: كَرِهُوا أَكْلَ لَحْمِ الضَّبْعِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِ: نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.[٢]

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّيْدِ؟، قَالَ: عَنْ أَيِّهِ تَسْأَلُ؟، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ، عَنِ الضَّبُعِ؟، قَالَ: وَمَا الضَّبُعِ؟، فَوَصَفْتُهُ لَهُ، قَالَ: ذَلِكَ الْفُرْعُلُ، نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ مُطَوَّلًا، وَجَاءَ الْأَثَرُ بِسُؤَالٍ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: أَبُو هَمَّامٍ الطَّائِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ[٣]، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) انْظُرِ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٩٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٥٨).

(٢) وَانْظُرِ: «الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٢ ص٤٥١).

(٣) انْظُرِ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص١٠٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٦٥).

فَهُوَ: غَيْرُ ثِقَةٍ، فِي نَقْلِهِ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

* وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، مَا يُخَالِفُ هَذَا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: حَرَامٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٦٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ هَذَا:

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٩٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٥٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٥)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* **وَكَذَا**: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢١)، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

* **وَزِيَادَةُ**: «**وَمَا الضَّبْعُ**»، مُنْكَرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، لَمْ يَعْرِفْ حَيَوَانَ الضَّبْعِ!، لِأَنَّهُ كَانَ مُنْتَشِرًا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَيَعْرِفُهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَنَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ، مَجْهُولٌ.[1]

---

(١) انْظُرِ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص١٠٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٦٥).

قَوْلُهُ: «**الْفُرْعُلُ**»، عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَدُ الضَّبْعِ، وَالَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ: «**نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ**»، يَقُولُونَ: «إِنَّهَا حَلَالٌ، بِمَنْزِلَةِ: «الْغَنَمِ».

* وَهَذَا ظَاهِرُ، رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فِي التَّفْسِيرِ.

* **وَكَذَا**: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»؛ فَإِنَّهُ بَوَّبَ عَلَيْهِ؛ بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبْعِ.

* وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، وَوَكِيعٌ؛ فَلَفْظُهُمْ: عَامٌّ، مُحْتَمِلٌ لِهَذَا، وَغَيرِهِ.

* **لَكِنَّ رِوَايَةَ**: أَبِي نُعَيْمٍ: صَرِيحَةٌ، فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ.

* فَهُوَ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيَّنَّاهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي الضَّبْعِ كَبْشًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٣)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣١٥٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ: **ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (فِي الضَّبْعِ: كَبْشٌ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، لَهُ أَوْهَامٌ، لا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ:** «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:** «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ:** «ضَعِيفٌ»[1]، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:** «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ:** «فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ».[2]

---

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٢٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٠٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص١٤٨)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص٣٤٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٥ ص٢٩٩).

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ**، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[١]

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: مُدَلِّسٌ، عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ».

فَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٤): «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْأَثَرِ، وَاضْطِرَابِهِ.

* وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ: عِكْرِمَةَ، مَوْصُولًا.

فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٢ و٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا**). **وَلَمْ يَذْكُرْ**: «**أَكْلَ الضَّبُعِ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ[٢] عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، مُدَلِّسٌ[٣]، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧٣)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٧٢٥).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٦٥٩)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٩ ص٢١٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦١١٩).

* وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَنِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ[١]، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَضَعَّفُوهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «صَاحِبُ مَرَاسِيلٍ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ: مَنَاكِيرَ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ».[٢]

* **فَرَفْعُهُ**: مُنْكَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢١): «وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ، وَقَدْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٦٣)؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: (ضَعَّفُوهُ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عِكْرِمَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيحِ» (ج٦ ص١٦٦): «ضَعِيفٌ».

---

(١) انْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج١٠ ص٢٣٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص١٨٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٣٦٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٧٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص١٩٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص٣٠٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٠٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٢٨١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص١٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٤٥٥)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٥٢٠)، وَ«أَسْمَاءَ شُيُوخِ مَالِكٍ» لِابْنِ خَلْفُونَ (ص٣٢٦)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص٢٣٦)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٤ ص١٨٤): (الرَّجُلُ مُسْتَضْعَفٌ، وَأَحَادِيثُهُ تَدُلُّ عَلَىٰ حَالِهِ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٧١)، وَقَالَ: «رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِبَاحَةَ لَحْمِ الضَّبْعِ».

هَكَذَا: بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ: «**رُوِيَ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ هَذَا الْأَثَرِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٦)؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ رَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْصُولًا، مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، **أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (أَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ضَبُعًا، صَيْدًا، وَقَضَىٰ فِيهِ كَبْشًا)**.

هَكَذَا: مَرْفُوعًا، وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، لَهُ أَوْهَامٌ، لا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ**: «ضَعِيفٌ»[١]، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: «فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ».[٢]

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ**، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[٣]

* **وَرُوِيَ حَدِيثُ**: عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا.

فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢١٥٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: أَنْبَأَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ: ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **(أَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ضَبُعًا، صَيْدًا، وَقَضَىٰ فِيهِ كَبْشًا)**.

هَكَذَا: مُرْسَلًا.

وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ، لَا يَثْبُتُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢١): (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا).

---

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٢٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٠٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص١٤٨)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص٣٤٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٥ ص٢٩٩).

(٣) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١).

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، خِلَافُ: إِبَاحَةِ لَحْمِ الضَّبُعِ، فِي نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَكَيْفَ يُبِيحُ أَكْلَ لَحْمِ الضَّبْعِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَحَبَّانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ بِهِ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ: لَوْ انْفَرَدَ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣) تَعْلِيقًا عَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «وَإِنَّمَا قَالَهُ؛ لِانْقِطَاعِهِ».

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

* وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، مَقْطُوعًا.

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: **سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَلَىٰ مَائِدَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ)**.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص٦٦٢)، وَالْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤١٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي: مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ: ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ؛ فِي الضَّبُعِ: **(أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَيْدًا، وَقَضَىٰ فِيهَا كَبْشًا نَجْدِيًّا)**.

* **قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ»**[1]، كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا نَدْرِي مَنْ هُوَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ:

* فَقَدْ: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٩٩٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا)**.

هَكَذَا رَوَاهُ مُتَّصِلًا، وَلَا يَصِحُّ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ[2]، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) **لَعَلَّهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، إِذْ إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يُكْثِرُ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٨٢).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ**: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ**: «كَانَ كَثِيرَ الوَهْمِ».(١)

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٢١): «وَقَدْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ».

* **وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ**، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ.(٢)

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ** مُدَلِّسٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٣)

* **وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(٤)

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٣٤)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، **عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ، مُرْسَلًا، بِلَفْظِ: (أَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَبُعًا صَيْدًا، وَقَضَىٰ فِيهِ كَبْشًا)**.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٦٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٠٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٢٨٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٥٥).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧٣)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٧٢٥).

(٣) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١).

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٧٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص١٩٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص٣٠٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٠٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٢٨١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص١٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٤٥٥)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٥٢٠)، وَ«أَسْمَاءَ شُيُوخِ مَالِكٍ» لِابْنِ خَلْفُونَ (ص٣٢٦)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص٢٣٦)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٢٥).

هَكَذَا: بِإِسْقَاطِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ.

* وَجَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ» لِمُسَدَّدٍ، كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٩٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (حَكَمَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ صَيْدًا)**.

هَكَذَا: بِرَاوٍ، لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مَعَ هَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص٤٠٦): (وَهَذَا حَدِيثٌ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٤٠٦): «وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِانْقِطَاعِهِ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج٤ ص٣٧٦)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مُرْسَلًا، بِسَنَدٍ فِيهِ: رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ قَتَلَ ضَبُعًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَعَلَيهِ الْفِدَاءُ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥٢٦) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ[1]، لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٣٩٢): «صَدُوقٌ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٤٨): (وَأَمَّا حَدِيثُ: «النَّهْيِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ»، فَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَرِيبٌ جِدًّا، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ: شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، طَوَائِفُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ). اهـ.

* **فَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**؛ يَأْتِي أَحْيَانًا بِالْمُنْكَرِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٥٩٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٥١٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٤٨).

* وَهَذَا الْأَثَرُ، مِنْ مَنَاكِيرِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ[1]، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُخَالِفَ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُفْتِيَ بِأَنَّ الضَّبْعَ مِنَ الصَّيْدِ، وَعَلَيهِ فِدْيَةٌ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مُفْتَرِسٌ، لَا يَحِلُّ شَرْعًا.

* **وَقَدْ كَرِهَ الصَّحَابَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَكْلَ الضَّبْعِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ: «**نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

* فَلَا أَحْسِبُهُمْ كَرِهُوهَا؛ إِلَّا لِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ أَنَّ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٥١٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: «فِي أَكْلِ الضَّبُعِ».

عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَ: ابْنَ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ: يَأْكُلُ الضَّبُعَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ: ابْنُ عُمَرَ ﷺ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٦١٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٤٤٩ و٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنْبَا نَافِعٌ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِجَهَالَةِ: الرَّجُل الَّذِي حَدَّثَ: ابْنَ عُمَرَ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٤١)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٥ ص٥٠٠).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: «فَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ».

هَكَذَا ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ: «**رُوِيَ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ الْأَثَرِ.

وَالْأَثَرُ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣٢٠)؛ بِقَوْلِهِ: «وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ».

* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ يَرَىٰ رَجُلًا، يَأْكُلُ طَعَامًا، حَرَامًا، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ بِظَاهِرِ: «**نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ أَنَّ يُظَنَّ بِهِ، غَيْرُ ذَلِكَ.

* ثُمَّ يَسْتَحِيلُ هَذَا الْفِعْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، فَيَأْكُلَ الضَّبْعَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ نَجِسٌ!.

* وَالصَّحَابَةُ يَكْرَهُونَ أَكْلَ السِّبَاعِ؛ لِظَاهِرِ: «**نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

فَهُمْ: لَا يُخَالِفُونَ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

* فَالضَّبْعُ، لَا يُبَاحُ أَكْلُهَا، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

* **وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رحمه الله: (مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبُعَ، وَلَا تَرَىٰ بِأَكْلِهَا بَأْسًا)**.[1]

قُلْتُ: وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٥ ص٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ

---

(١) **أَثَرٌ ضَعِيفٌ، لا يَصِحُّ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٤٥٠).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ مُعَلَّقًا، وَلَا يَصِحُّ.

وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.....	٥
٢)	الْحَيَوانَاتُ، وَالطُّيُورُ، وَالْحَشَرَاتُ الْمُحَرَّمَةُ أَكْلُهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	١٠
٣)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٣٠
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: فِدْيَةِ الضَّبُعِ، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَيْدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ: كَبْشٌ.....	٧٤
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ»، وَ«فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».....	١٢١
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ.....	١٢٦
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».....	١٣٣
٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».....	١٤٢
٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «فِي أَكْلِ الضَّبُعِ»	١٤٤

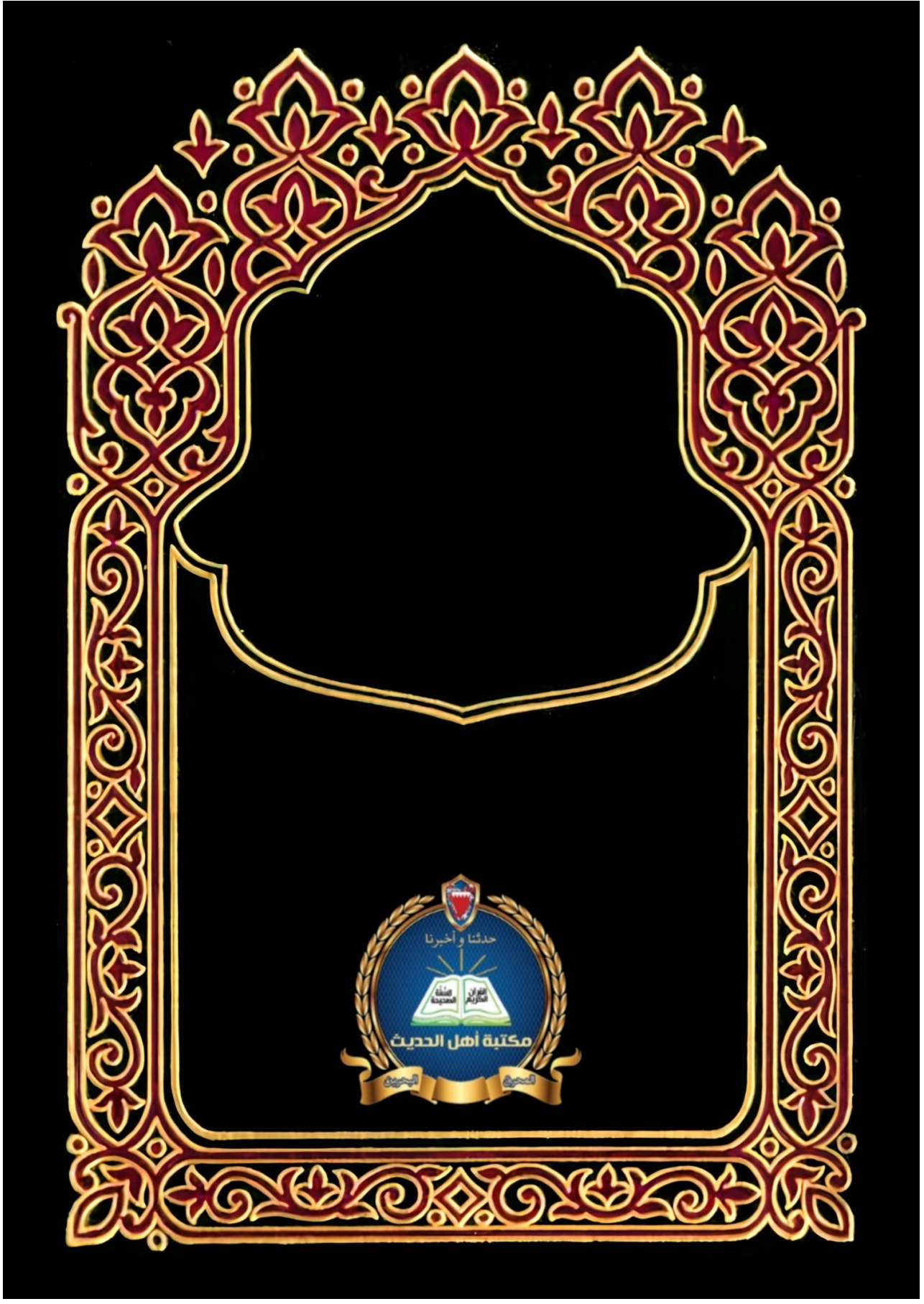
حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين